الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

دكتور/ أشرف أبو العزم العماوى(*)

روى البويطى عن الشافعى يرحمه الله أنه قال: " إنى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، فلابد أن يوجد ما يخالف كتاب الله تعالى وسنه رسوله ﷺ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾(١) ، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنى راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ " (٢).

وقال المزنى: "قرات كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة إلاّ وكان يقف على خطأ، فقال الشافعى: هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه"(٣).

وقال العماد الأصفهانى: "إنى رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً فى يومه، إلاّ قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جميع البشر"(٤).

وقال آخر: "فالعلم لا يعطيك خالص الحكمه حتى تعطيه خالص المحبة"(٥).

(*) مدرس المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة – جامعة الأزهر.

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٨٢ .

(٢) كشف الأسرار ، ١٩/١ .

(٣) المرجع السابق

(٤) من حفظ الباحث .

(٥) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : "كتابة البحث العلمى " ، ٣٨/١ .

تقديم عام

طبيعة البحث .

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التى يقوم بناؤه بها ويرتكز عليها كما تعد الدعامة الأساسية التى يقوم عليها الاقتصاد الإسلامى وهى من أقوى عوامل تحقيق التضامن الاجتماعى بين أفراد الأمة وتسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار ويتوقف تحقيق الزكاة لدورها على حجم حصيلتها فكلما زادت حصيلة الزكاة زادت مساهمتها فى تحقيق التكافل الاجتماعى وكلما قلت حصيلتها قل دورها فى تحقيق التكافل الاجتماعى وبخاصة فى ظل التفاوت الكبير لتوزيع الثروات والدخول فى المجتمعات الإسلامية ، ويتوقف حجم حصيلة الزكاة على عدة عوامل أهمها وعاء الزكاة فكلما زاد الوعاء الخاضع للزكاة زادت حصيلة الزكاة ، ونظراً لكثرة وانتشار المعاملات الآجلة والتى أدت لكثرة التعامل بالديون أخذاً وعطاءاً فقد أصبح للديون تأثير كبير على وعاء الزكاة كما تعددت وتنوعت صور هذه الديون فمنها ما هو حال ومنها ما هو مؤجل ومنها ما هو مرجو وغير المرجو ومنها ما نشأ عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو استخدم في تمويل عروض تجارة أو تمويل عروض قنية وغيرها من الصور المختلفة وحيث أن الفقهاء ناقشوا كل هذه الصور بالتفصيل من زاويتين من وجهة نظر الدائن (زكاة الدين) ومن وجهة نظر المدين (منع الدين للزكاة) وتعددت آراؤهم فى الدين من وجهة نظر الدائن أو المدين مما كان لذلك أثر كبير على تحديد وقياس وعاء الزكاة لذلك فهذا البحث يختص بدراسة آراء الفقهاء فى زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

ومنعه للزكاة (من وجهة نظر المدين) وأثر كل رأى فقهى فى المسألتين معاً على تحديد وقياس وعاء الزكاة وذلك بهدف الإسهام فى تبنى رأى فقهى يمكن الاستناد إليه فى تحديد وقياس وعاء الزكاة فى التطبيق العملى .

هدف البحث .

تتمثل أهداف البحث فى الآتى :

١ ــ بيان أثر الديون على قياس وعاء الزكاة .

٢ ــ دراسة وتحليل أثر الآراء الفقهية فى زكاة الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة .

٣ ــ وضع إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة .

نطاق البحث .

حيث أن الديون سواء كانت من وجهة نظر الدائن أو المدين تؤثر على كافة أوعية الزكاة سواء كانت زكاة عروض تجارة أو زكاة نقدين أو زكاة زروع وثمار أو زكاة الأنعام أو غيرها من صور الأموال الخاضعة للزكاة فالباحث يركز فى هذا البحث على تأثير الديون على قياس وعاء الزكاة فى كافة الزكوات باستثناء تأثير الديون على وعاء زكاة الزروع والثمار أو زكاة الأنعام باعتبار أنهما يحتاجان لبحث مستقل لكثرة المسائل المتعلقة بهما.

خطة البحث .

تم تخطيط هذا البحث بحيث يقع فى مبحثين نظما على النحو الآتى :

المبحث الأول: التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء حول آثر الدين على وعـــاء الزكاة من وجهة نظر الدائن والمدين .

المبحث الثانى: الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على وعاء الزكـــاة فـــى ضوء الرأى المختار .

وأورد الباحث فى نهاية البحث أهم النتائج وقائمة بالمراجع .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

المبحث الأول
التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء حول أثر الدين على وعاء الزكاة من وجهة نظر الدائن والمدين

[١/١] ــ مفهوم الدين والقرض

(١/١/١) ــ مفهوم الدين وأنواعه .

أولاً : الدين لغة .

يقال فى اللغة داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاءاً ويطلق على ما كان غائباً ويقابله العين وهو ما كان حاضراً [١].

ثانياً : الدين إصطلاحاً [٢] .

ورد بمعنيين: أحدهما عام ويشمل كل ما يثبت فى الذمة من أموال أو حقوق محضة مثل سائر الطاعات كالصلاة والحج وورد فى كثير من الأحاديث النبوية بهذا المعنى ومنها ما رواه النسائى بسنده عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال رسول

(١) ابن منظور: "لسان العرب " ، ١٦٧/١٣ ، . " القاموس المحيط " ، ٢٢٦/٤ . الفيومى : " المصباح المنير " ، مادة دين .

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :
- بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية " ، جـ١ ، ١٤١٢هـ ، صـ ١٤٦ .
- د .نزيه حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٤٠١هـ ، صـ ١٣٠ .

الله (ﷺ): «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق»[١] .

وثانيهما خاص ويقتصر على الأموال ويركز الباحث على هذا المعنى الذى يفيد فى أغراض البحث (لأنه المتعلق بالبحث) .

ولذلك فالدين إصطلاحاً يعنى " ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته"[٢] ويشمل المال المنافع والحقوق المعنوية ويدخل فى مفهوم الدين كل ما لزم فى الذمة من أموال سواء ثبت فى نظير عين مالية أو منفعة أو ثبت حقاً لله تعالى .

ثالثاً : أنواع الدين .

توجد عدة أنواع من الديون ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة النظر إلى الدين كالآتى[٣]:

١ ــ باعتبار المطالبة به يقسم إلى :

---

(١) **الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب : " سنن النسائى " ، حديث رقم ٢٥٩١ ، مناسك الحج .**

(٢) **الرملى : " نهاية المحتاج " ، ١٠٣/٣ .**

(٣) **لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع :**

– د . نزية حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " ، مرجع سابق ، صـ ١٣٠ . ١٣٥ .

– بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية " ، مرجع سابق، صـ ١٤٤ . ١٤٦ .

– د . محمد عثمان شبير : " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٠٩هـ ، صـ ٢٠٨ وما بعدها .

أ ــ دين الله : ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل النذور .

ب ــ دين العباد : ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل ثمن المبيع .

٢ ــ باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى :

أ ــ دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذى لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء مثل ثمن البيع أو القرض .

ب ــ دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذى يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب مثل دين الكتابة حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل .

٣ ــ باعتبار وقت الأداء يقسم إلى :

أ ــ الدين الحال : ويشمل الدين الذى يستحق الوفاء به فى الحال مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذى انتهى أجله .

ب ــ الدين المؤجل : ويشمل الدين الذى لا يستحق الوفاء به إلاّ عند حلول أجله وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد على أقساط .

٤ ــ باعتبار قدرة الدائن على تحصيله يقسم إلى :

أ ــ دين مرجو : ويشمل الدين المقدور عليه ويأمل الدائن فى الحصول عليه وذلك لكون المدين مليئاً مقراً به باذلاً له أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بينه وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً .

ب ــ دين غير مرجو : ويشمل الدين الذى لا يرجى قضاؤه ويئس صاحبه من الحصول عليه وذلك لإعسار المدين أو جحوده مع عدم البينة أو لأى سبب آخر .

٥ ــ باعتبار التعلق يقسم إلى :

أ ــ دين مطلق : ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها ولا يتعلق بشىء من أمواله .

ب ــ دين موثق : ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة .

(٢/١/١) ــ مفهوم القرض وأنواعه .

أولاً : القرض لغة : هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه وهو يدل على القطع [١] .

ثانياً : القرض إصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ولكن مضمونها متقارب .

عرفه ابن عابدين الحنفى بأنه " ما يعطيه أحد الطرفين من مثلى ليتقاضاه"[٢].

---

(١) . الفيومى : " المصباح المنير " ، مادة قرض ، معجم مقاييس اللغة ، ٧١/٥ ، القاموس المحيط ، صـ ٨٤٠ .

(٢) . ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار " ، ١٦١/٥ .

وعرفه المالكية بأنه "إعطاء متمول متماثل فى الذمة لنفع المعطى فقط"(١).

وعرفه الشافعية بأنه " تمليك الشيء على أن يرد بدله " (٢) .

فهذه التعاريف تشير إلى أن المقترض يقوم برد مثل ما اقترضه إلى المقرض كالمكيل والموزون ولكن فيما لا مثل له فقيل يجب رد قيمته يوم القرض وقيل يجب رد مثله لأنه (ﷺ): "استسلف من رجل بكراً فرد مثله"(٣).

والقرض يكون ملكاً للمقترض واختلف الفقهاء فى وقت بدء هذه الملكية هل هى بالقبض أو بالتصرف وأشار الغزالى لذلك فى الوجيز بقولـــه: " وأما حكمه ــ القرض ــ فهو التملك ولكن بالقبض أو بالتصرف.. فيه قولان أقيسهما أنه بالقبض(٤)" ، ويرى الإمام محمد بن الحسن أنه يتملك بالقبض فى حين يرى أبو يوسف أنه يتملك بالاستهلاك(۞) وأخذ القانون المدنى المصرى بأن الملكية تكون بالقبض حيث نصت المادة (٥٣٨) من التقنين المدنى الحديث على أن " القرض عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله فى مقداره ونوعه وصفته"(٥)، وتظهر أهمية ذلك

(١) . القرافى : " الفروق " ، ٣/٤ .
(٢) . الخطيب الشربينى : " مغنى المحتاج " ، ١١٧/٢ .
(٣) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٤٣٦/٤ .
(٤) . الغزالى : " الوجيز " ، ١٥٩/١ .
(۞) وتظهر ثمرة هذا الخلاف عند فسخ العقد فإذا كان المال المقترض قائماً لا يجب رد عينه بل رد مثله عند محمد أما أبى يوسف فيجب رد العين .
(٥) . د . جمال الدين العفيفى : " التقنين المدنى الحديث " ، ٢١٧/٣ .

فى الزكاة لأن من شروط المال الخاضع للزكاة الملك التام لذلك فهناك ضرورة لتحديد من يملك المال المقترض.

واختلف الفقهاء فى حق المقرض فى المطالبة ببدل القرض فهناك من يرى بحقه فى المطالبة به فى الحال فى حين يرى المالكية بأنه لا يلزم المقترض رده إلاّ بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله إلاّ إذا شرط رده فى وقت معلوم فإنه يعمل بالشرط[١] وأخذ القانون المدنى برأى المالكية حيث نصت إحدى مواده على أنه "فى عقد القرض يلتزم المقرض بعدم استرداد مثل ما أقرضه إلاّ بعد نهاية القرض"[٢]، وتظهر فائدة ذلك فى الزكاة من حيث تكييف القرض هل ضمن الديون الحالة أم ضمن الديون المؤجلة، ولذلك يأخذ الباحث بأنه يصنف ضمن الديون الآجلة إلى أن يحل أجله فيصنف ضمن الديون الحالة .

ثالثاً : أنواع القروض .

تتعدد أنواع القروض ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للقرض .

١ ــ من حيث مدة الأجل تقسم إلى :

ــ قروض قصيرة الأجل : وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى مدة لا تزيد عن عام .

ــ قروض متوسطة الأجل : وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى فترة تزيد عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام .

---

(١) . البدائع ، ١٩٤/٧ ، " المغنى " ، ٣٤٦/٤ .

(٢) . السنهورى : " فى الوسيط " ، فقرة ٢٦٧ نقلاً عن د . علاء الدين فروقة : " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية " مرجع سابق ، صـ ٩٨

ــ قروض طويلة الأجل : وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى فترة تزيد على ثلاثة أعوام .

٢ ــ باعتبار طريقة التحصيل تقسم إلى :

ــ قروض تحصل دفعة واحدة .

ــ قروض تحصل على أقساط وهذه الأقساط قد تكون متساوية المقدار أو مختلفة .

٣ ــ باعتبار طريقة الاستخدام تقسم إلى :

ــ قروض استهلاكية : وتشمل القروض التى يستخدمها المقترض فى سد حاجة من الحاجات الأصلية مثل المسكن والمطعم .

ــ قروض استثمارية : وتشمل القروض التى يستخدمها المقترض فى تمويل مشروع من المشروعات وقد تستخدم هذه القروض فى تمويل عروض تجارة أو تستخدم فى تمويل عروض قنية .

(٣/١/١) ــ العلاقة بين الدين والقرض .

إن الدين لفظ عام يشمل القرض وغيره ولذلك فإن القرض هو نوع من الديون [١] لذلك يشير أحد الباحثين بأن " كل قرض دين وليس كل دين قرضاً وذلك أن أثمان ما يشترى من نساءً ديون وليس بقروض فالقرض

(١) . د . محمد عبد الرحيم عبد المنعم : " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " ، القاهرة ، دار الفضيلة ، ٢٨١/٣ .

يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين " [١] ، وأشار أيضاً بأن " القرض أكثر ما يستعمل فى العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده " [٢] ، وحيث أن القرض هو نوع من الديون لذلك سوف يركز الباحث على أقوال الفقهاء والعلماء فى زكاة الديون على أن يوضح أثر هذه الأقوال على كل نوع من أنواع الديون ومنها القروض على قياس وعاء الزكاة

(٢/١) ــ أسباب تعدد آراء الفقهاء فى زكاة الدين .

تعددت آراء الفقهاء فى زكاة الدين هل فيه زكاة أولاً وإذا كان فيه زكاة هل على الدائن أو المدين أو كليهما وتعددت آراؤهم أيضاً فى تزكية الدين هل كل عام مع الأموال الأخرى أو بعد القبض، وهل لما مضى من السنين أو لسنة واحدة ، واختلف الفقهاء أيضاً فيمن عليه دين هل يقوم بحسمه من أمواله الخاضعة للزكاة أو لا ولعل هذه الاختلافات ترجع إلى[٣]:

١ ــ عدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول (ﷺ) يفصل أحكام زكاة الديون وإن كانت هناك بعض الأحاديث التى وردت فى كتب الفقه ولم يتم إيعازها إلى أى من كتب الحديث منها قوله (ﷺ) : إذا كان

(١) . أبو هلال العسكرى : " الفروق فى اللغة " ، صـ ١٦٥ ، نقلاً عن د . نزيه حماد: " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق صـ ٨–٩ .

(٢) . المرجع السابق .

(٣) . قرار مجمع الفقه الإسلامى بشأن الديون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية لمؤتمر الفقه الإسلامى ، العدد الثانى ، ١٤٠٧هـ ١/١١٣ .

لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"[١]، وقوله أيضاً (ﷺ) : "ليس على من أقرض مالاً زكاة" [٢].

٢ ــ تنوع ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى طريقة إخراج زكاة الديون بل قد يكون لأحدهم أكثر من قول فى المسألة الواحدة ، فقد جاء فى المصنف عن عثمان بن أبى عثمان قال قلت للقاسم بن محمد أن لنا قرضاً وديناً فنزكيه ؟ قال: نعم كانت عائشة تأمرنا أن نزكى ما فى البحر [٣] ، وجاء فيه أيضاً عن ابن مليكه عن عائشة قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه[٤]، وأثر ذلك عن عمر أنه قال لرجل " إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه [٥]، فقولـــه فاحسب دينك يحتمل أن يكون المراد بالدين الذى له أو الذى عليه وأثر أيضاً عن عمر أن رجلاً قال له يجىء أبان صدقتى فأبادر الصدقة فا أنفق على أهلى وأقضى دينى قال عمر : " لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع"[٦]، وأورد أبو عبيد خمسة أوجه من الفتيا فى زكاة الدين للصحابة والتابعين وهى [٧] :

ــ تعجيل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء .

---

(١) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٤١/٣ .
(٢) . " البحر الزخار " ١٥٣/٢ ، وجاء فى الحاشية أنه حكاه فى أصول الأحكام .
(٣) . المصنف لابن ابى شيبة ٥٣/٣ .
(٤) . المرجع السابق ٥٤/٣ .
(٥) . المرجع السابق ٥٣/٣ .
(٦) . ابن حزم / المحلى ١٣١/٦ .
(٧) . لمزيد من التفصيل يرجع إلى :
. أبو عبيد : " الأموال " ، صـ ٤٣٤ : ٤٣٨ .
. المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٥٢ : ٨٥ .

ــ تأخير زكاته بعد القبض ويزكى لما مضى إذا كان غير مرجو .
ــ يزكى بعد القبض لسنة واحدة .
ــ الزكاة على المدين .
ــ لا زكاة فى الدين .
ويؤيد كل رأى منها بأقوال للصحابة والتابعين .

٣ ــ الاختلاف فى مدى تحقق شرط الملك التام فى الدين هل للمدين أو للدائن أو عدم تحققه لكليهما وهل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل فعلاً .

وعلق أحد العلماء على اختلافات الفقهاء فى زكاة الدين بقوله : "الظاهر أنه من الاختلافات فى تحقيق المناط هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أم لا ؟ ولا نعلم فى زكاة الدين نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إذا كان يستغرق أو ينقص النصاب إلاّ آثاراً وردت عن بعض السلف [١]" .

وقبل أن يناقش الباحث آراء الفقهاء فى الدين وأثره على وعاء الزكاة فهناك إشارة إلى أن الفقهاء ناقشوا هذا الأمر فى مسألتين .

المسألة الأولى وهى زكاة الدين أى من وجهة نظر الدائن .

المسألة الثانية وهى منع الدين للزكاة أى من وجهة نظر المدين .

وحيث أن مال المزكى لا يخلوا من أن يكون له ديون طرف الغير وعليه ديون للغير فإن الباحث سوف يناقش رأى كل فقيه فى المسألتين معاً وأثر ذلك على وعاء الزكاة وقد أشار لذلك أحد العلماء حيث أشار إلى

(١) . محمد الشنقيطى : " أضواء البيان " ، ٤١٥/٢ ، نقلاً عن صالح عبد الرحمن الزاهرانى : " أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة . مع دراسة تطبيقية"، رسالة دكتوراه . جامعة الأزهر . كلية التجارة ، ١٤١٨هـ ص ١٦٩ .

ضرورة النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً [1]، ويقوم الباحث بعرض الآراء الفقهية وأثرها على وعاء الزكاة وذلك من خلال مثال رقمى ولعل ذلك يساعد فى توضيح الصورة أكثر وتبنى الرأى الفقهى المناسب .

المثال التوضيحى(*) .

فيما يلى المركز المالى لأحد المشروعات فى نهاية ذى الحجة ١٤٢٢هـ .

(١) . د . على القرادغى : " الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة " ، مرجع سابق . ص ٢٩٣ .

(*) رأعى الباحث فى بيانات المثال الافتراضى تحقق نسب التداول والسيولة المعيارية لهذا التاجر .

أصول المركز المالى لمشروع مملوك أحد المسلمين فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٢٢هـ خصوم وحقوق الملكية

٨٠٠٠٠٠			أصول ثابتة		حقوق الملكية
			أصول متداولة	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال
	٦٠٠٠٠٠		بضاعة	٣٠٠٠٠٠	احتياطيات
	١٠٠٠٠		نقدية	١٠٠٠٠٠	أرباح سنوات سابقة
	٣١٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	عملاء		
	٦٠٠٠٠		مدينون	٢٠٠٠٠٠	قرض طويل الأجل
	٤٠٠٠٠		سلف موظفين		
١١١٥٠٠٠				٤٠٠٠٠٠	موردون
٨٥٠٠٠		٦٠٠٠٠٠	مصروفات إيرادية مؤجلة		
٢٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠	إجمالى الأصول		إجمالى الخصوم وحقوق الملكية

إيضاحات على القائمة

١ ــ يمثل بند المدينين قيمة المبيعات لأصول ثابتة متهالكة بالأجل .

٢ ــ تبين أن هناك عميل مدين بمبلغ ١٥٠٠٠ غادر البلاد .

٣ ــ يوجد ضمن العملاء مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه نشأ بسبب بيع بضاعة يحتكرها المشروع .

٤ ــ هناك نسبة ٣ % من كافة الديون مشكوك فى تحصيلها .

٥ ــ نسبة الديون الحالة التحصيل تمثل ٤٠% من الديون الجيدة والباقى يحصل فى العام القادم .

٦ ــ هناك أصول ثابتة تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ما زالت بالمخازن ولم يتم استخدامها بعد .

٧ ــ يوجد ضمن النقدية مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه محصل من العملاء فى ١٥ ذى الحجة .

٨ ــ تم استخدام القرض طويل الآجل فى شراء أصول ثابتة ويسدد بالكامل بعد خمس سنوات .

٩ ــ الموردون حالة الدفع خلال العام ١٥٠٠٠٠ جنيه والباقى يدفع خلال عام ١٤٢٣هـ .

يتضح من هذا المركز أن صاحب نهاية يملك فى نهاية الحول أصول متداولة بمبلغ ١٠٨٨٠٠٠ جنيه منها ديون جيدة له طرف الغير بمبلغ ٣٨٨٠٠٠ وعليه ديون للغير بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه منها خصوم متداولة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه وقرض طويل الأجل بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه وإذا قمنا بقياس وعاء الزكاة لهذا التاجر وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل قبل مناقشة الآراء الفقهية فى تزكية الدين من وجهة نظر المدين والدائن فسوف نجد أن وعاء الزكاة .

= صافى الأصول المتداولة (١٠٨٨٠٠٠) – الخصوم المتداولة (٤٠٠٠٠٠)

= ٦٨٨٠٠٠ جنيه وتدفع زكاتها بالكامل

ولكن هذا الوعاء يتأثر بالآراء الفقهية فى تزكية الدين ولذلك فيما يلى دراسة هذه الآراء وبيان أثرها على وعاء الزكاة فى هذا المثال .

(٣/١) ــ التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء القدامى من السلف وأثرها على وعاء الزكاة .

(١/٣/١) : المذهب الحنفى [١] .

أولاً : زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن) .

قسم الإمام أبو حنيفة هذه الديون إلى(*):

١ ــ دين قوى هو الذى وجب بدلاً عن مال التجارة كثمن عروض التجارة من ثياب وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة ولا خلاف فى وجوب زكاته وفقاً للتفصيل الآتى :

أ ــ إذا كان المدين مقراً بالدين فإنه يزكى بعد القبض لما مضى من السنين(**) سواء كان هذا المدين ملياً أو معسر حكم بإفلاسه أو لم يحكم بإفلاسه خلافاً لمحمد فى المدين الذى حكم بإفلاسه [٢] .

---

(١) . لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

. السرخسى : " المبسوط " ، ١٦٠/٢ وما بعدها .

. الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، ٨/٢ وما بعدها .

. ابن عابد بن : " رد المحتار على الدر المختار " ، ٣٥/٢ وما بعدها .

. ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ وما بعدها .

. الزيلعى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٤/١ وما بعدها .

(*) يرى الإمامان أبو يوسف ومحمد أن الديون كلها قوية باستثناء الدية على العاقل ومال الكتابة .

(**) اختلفوا فى مقدار القبض فيرى أبو حنيفة أن الدائن لا يخاطب بالأداء إلاّ بعد قبض أربعين درهماً بينما يرى أبو يوسف ومحمد أنه كلما قبض شيئاً زكاة " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ٢٢١/١ .

(٢) . بدائع الصنائع ، ٩،١٠/٢ ، " المبسوط " ، ١٩٧/٢ .

ب ــ إذا كان المدين جاحداً للدين فإن كان للدائن بينة فيزكى بعد القبض لما مضى لأن التقصير جاء من قبل الدائن خلافاً لمحمد لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل [١] ، وإذا لم يكن للدائن بينة فلا زكاة عليه خلافاً لزفر [٢] .

٢ ــ دين الوسط وهو ما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة وهناك روايتان عن الإمام أصحهما أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليهما الحول من وقت القبض(*) .

٣ ــ الدين الضعيف هو الذى وجب له لا بدلاً عن شيء سواء واجب له بغير صنعة كالميراث أو بصنعة كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح والكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول .

ثانياً: منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين) .

يرى الأحناف أن الدين الذى له مطالب من جهة العباد ومنه الزكاة يحسم من الأموال الخاضعة للزكاة(**) وأشاروا إلى أن المدين إذا كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغة من الدين وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء [٣] واستدلوا بحديث عثمان بن عفان

(١) . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ .
(٢) . المرجع السابق ، ٢٥٧/١ .
(*) " قيل أنه تجب زكاته قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتى درهم فإذا قبض زكى لما مضى " ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ .
(**) دين لله من النذور والكفارات وصدقة الفطر وهدى المتعة والأضحية لا تحسم ، البحر الرائق ٢٢١/١ .
(٣) . تبين الحقائق ، ٢٢١/١ .

حيث قال فى خطبته فى شهر رمضان إلاّ أن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم يزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة فى القدر المشغول بالدين[١] ولا يشترط عندهم أن يكون المدين عنده عروض قنية تفضل عن حاجته الأصلية لأنها ليست مما يجب فيها الزكاة [٢] ولا فرق عندهم بين الدين الحال والمؤجل فى منع الزكاة ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل أن المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة وقيل إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلاّ فلا [٣] .

تحليل أثر رأى الأحناف على وعاء الزكاة .

ترتب على رأى الأحناف فى المسألة الأولى (زكاة الدين) ما يلى :

١ ــ أدى تقسيم الإمام أبو حنيفة للدين وتزكيته بناء على هذا التقسيم إلى عدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن بعملية البيع المنشئة للدين أى أنه يراعى أن لا يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر بعمليات البيع بالأجل حيث أن الدين القوى كان بسبب بيع مال يخضع للزكاة فإذا لم تتم عملية البيع بالأجل هذه فهذا المال كان سيخضع للزكاة لدى التاجر الدائن ولكن بعد حدوث عملية البيع الأجل وعدم وجود المال الخاضع للزكاة خضع بدلاً منه للزكاة الدين لذلك لم يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن باستثناء تأجيل دفع الزكاة عن الدين وكذلك بالنسبة للدين الوسط فهو بسبب بيع مال لا يخضع للزكاة لذلك لا يزكى هذا الدين .

(١) . " المبسوط " ، ٢/ ١٦٠-١٦١ .
(٢) . " بدائع الصنائع " ، ٨/٢ .
(٣) . البحر الرائق ، ٢٢٠/١ .

٢ ــ ترتب على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه فى تقسيم الديون أن ديون التاجر الناشئة عن بيع عروض القنية لا تخضع للزكاة عند الإمام ولكنها تخضع للزكاة عند صاحبيه لذلك يجب على التاجر أن يفرق بن ديونه الناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية .

٣ ــ تزكية الدين بعد قبضه لما مضى من السنين يكتنفه الكثير من الصعوبات عند التطبيق العملى .

٤ ــ تزكية الدين على معسر بعد القبض لما مضى من السنين خلافاً لما ذهب إليه أكثر الفقهاء لذلك أشار أحد علماء(*) المذهب الحنفى بأنه لا تجب زكاة الدين إذا كان الغريم فقيراً لأنه لا ينتفع به [١].

٥ ــ تزكية الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مع العلم بأن الدين المؤجل قد يتم تحصيله بعد سنوات طويلة والدائن لا ينتفع به .

كما ترتب على رأى الأحناف فى المسألة الثانية (منع الدين للزكاة) ما يلى :

١ ــ يحسم الدين الحال والمؤجل من وعاء زكاة التاجر المدين سواء لديه عروض قنية تزيد على حاجته أو لا .

٢ ــ يحسم الدين بصرف النظر عن سبب نشأة هذه المديونية سواء كانت بسبب شراء عروض قنية أو عروض تجارة أو نتيجة التزام المدين بذلك كهبة أو تبرع فى حين أن الإمام أبا حنيفة فرق فى خضوع الدين للزكاة من وجهة نظر التاجر على أساس سبب نشأة الدين .

(*) الحسن بن زياد .

(١) . تبين الحقائق للزيلعى ، ٢٥٧/١ .

٣ ــ لا يحسم الدين الحال إذا لم يكن له مطالب من قبل العباد مع أنه التزام حال السداد وإذا كان المزكى دفعه قبل حول الزكاة بقليل لأدى ذلك لتخفيض وعاء الزكاة .

وترتب على رأى الأحناف فى المسألتين معاً ما يلى :

١ ــ يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٤٥٥٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة والنقدية والعملاء بما فيها الديون المعدومة والمشكوك فيها وسلف الموظفين بالكامل مخصوماً منهم القروض والموردون ولا تدفع الزكاة عن هذا الوعاء بالكامل حيث يؤجل دفع زكاة مبالغ العملاء وسلف الموظفين وقدرهما ٣٥٥٠٠٠ لما بعد القبض ولذلك يكون قيمة الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل حوالى ١٤.٥ % من قيمة الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل .

٢ ــ يؤدى تطبيق رأى الإمام أبى حنيفة فى المسألتين أن هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً صداق المرأة وهو دين لها طرف زوجها لا تزكية الزوجة لأنه دين ضعيف ويحسمه الزوج من أمواله الزكوية مما يؤدى إلى عدم خضوع هذا المال النامى للزكاة .

(٢/٣) : المذهب المالكى .

أولاً: زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

فرق المالكية فى زكاة الدين باعتبار نشأة الدين [١] .

(١) . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ٤٦٦/١ .

١ ــ الدين الذى أصله عن غير عوض وهو ما كان عن ميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر فهذا نوع من الديون لا زكاة فيه .

٢ ــ الدين الذى نشأ عن عوض وقد يكون أصله قرض أو ثمن عروض تجارة أو ثمن عروض قنية ولكل نوع منها حكمه

أ ــ إذا كان نشأ عن قرض يزكى بعد القبض لسنة واحدة ولو أقام عند المدين سنينا بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال عند الدائن جمعهما حول .

ب ــ إذا كان نشأ عن بيع عروض قنية فإنه لا يزكى مثل الدين الذى نشأ عن غير عوض .

جـ ــ إذا كان نشأ عن بيع عروض تجارة يتم التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر .

ــ الدائن تاجر محتكر فيزكى بعد القبض لسنة واحدة .

ــ الدائن تاجر مدير فيزكى كل عام إذا كان الدين مرجو وإذا لم يكن مرجو بأن كان على معدم أو ظالم فيزكى بعد القبض لعام واحد .

ثانياً : منع الدين للزكاة(۞) (من وجهة نظر المدين)

يرى المالكية بأنه لا زكاة على المدين إذا كان الدين عيناً ذهباً أو فضة أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً ولم يكن عنده من العروض ما يجعله فى مقابلة الدين[١]، ويشترط فى هذا الدين أن يكون له مطالب من جهة العباد لذلك فلا

(۞) يقتصر منع الدين للزكاة عند المالكية فى الأموال الباطنة أما الأموال الظاهرة مثل الزروع والثمار والأنعام فلا يمنع الدين زكاتها .

(١) . ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، ٢٠٨/١ .

. أبو الوليد سليمان الباجى : " المنتقى شرح موطأ مالك " ، ١١٧/٢ .

يحسم دين النذر أو الكفارة[١] ، ويراعى قبل حسم الدين من الأموال الزكوية مصلحة الفقراء فإذا كان للمدين عروض قنية تفى بالدين جعل الدين فى مقابل هذه العروض ولا يحسم من الأموال الزكوية شىء وإذا كان لـــه مالان زكويان وعليه دين لو جعل أحدهما فى مقابل الدين لم يكن عليه زكاة ولو جعل الأخر فى مقابل الدين كان عليه زكاة فإنه يجعل فى مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء مثل من عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل فإذا جعلنا فى مقابله الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوى المائة من الدراهم أو أكثر وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء لأننا لو جعلنا مائه مما معه من الدراهم فى مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم [٢] .

تحليل أثر رأى المالكية على وعاء الزكاة .

ترتب على رأى المالكية فى المسألة الأولى ما يلى :

١ ــ عدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر المدير الدائن بعملية البيع المنشأة للدين باستثناء حالة القرض حيث أن عروض القنية لا تخضع للزكاة وكذلك الدين الناشىء عن بيعها لا يخضع للزكاة وعروض التجارة لدى التاجر المدير تخضع للزكاة لذلك فالدين الناشىء عن بيعها يخضع للزكاة، لذلك فيتشابه هذا الرأى مع رأى الإمام أبى حنيفة باستثناء الخلاف فى الدين الناشىء عن القرض وعن بيع عروض تجارة المحتكر .

٢ ــ لا تزكى الديون الحالة الناشئة عن غير عوض أو عن بيع أحد عروض القنية .

(١) . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٨٦/١ .

(٢) . المرجع السابق ، ٤٨٣/١-٤٨٤ .

٣ ــ هناك صعوبات فى التطبيق العملى وبخاصة بعد تحصيل الديون الناشئة عن غير عوض أو عن بيع عروض القنية والديون غير المرجوة للتاجر المدير المحصلة حيث تزكى بعد حول من قبضها وغالباً ما يختلف ذلك عن حول التاجر وهى تذوب فى أموال التاجر الأخرى وكذلك فى حالة تحصيلها على أقساط الأمر الذى يتطلب أن يكون لكل قسط حول .

وترتب على رأى المالكية فى المسألة الثانية ما يلى :

١ ــ لا يحسم الدين ما لم يكن له مطالب من قبل العباد .

٢ ــ مراعاة مصلحة الفقراء مستحقى الزكاة حيث لا يحسم الدين المستغل فى تمويل عروض تجارة فى حالة وجود عروض قنية لدى هذا التاجر بقيمة الدين .

وترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً ما يلى :

١ ــ يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٩٤٧٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة والنقدية بالكامل والعملاء بعد خصم الديون المشكوك فيها وكذلك قيمة الدين الناشىء عن بيع بضاعة يحتكرها المشروع أى أن ما يخضع من الزكاة من العملاء يقدر بمبلغ ٢٤٧٠٠٠ جنيه ولم تخضع قيمة المدينين لأنها ناشئة من بيع عروض قنية ولم تخضع قيمة سلف الموظفين لأنها ناشئة عن قرض أعطاه المشروع للموظفين .

لا يحسم شىء من القروض والموردين وذلك لأن المشروع يملك أصولاً ثابتة قيمتها أكبر من قيمة القروض والموردين وبالتالى يقدر الوعاء الخاضع للزكاة بمبلغ ٩٤٧٠٠٠ جنيه ويؤجل دفع زكاة العملاء لما بعد القبض وبذلك يقدر الوعاء الذى تدفع زكاته بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه وهو يعادل سبعة أضعاف الوعاء وفقاً للرأى السابق مع ملاحظة أن قيمة

الديون الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأى أقل من قيمة الديون الخاضعة للزكاة وفقاً للرأى السابق ويرجع سبب زيادة الوعاء وفقاً لهذا الرأى إلى أن الديون التى على المشروع وقدرها ٦٠٠٠٠٠ جنيه لم تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأى .

٢ ــ التثنية فى الزكاة فى بعض الأموال فمثلاً إذا باع تاجر مدير بضاعة لتاجر مدير آخر لديه عروض قنية فالتاجر البائع يزكى الدين والتاجر المشترى يزكى البضاعة ويجعل الدين الذى عليه مقابل عروض القنية مع أنه قبل عملية البيع كانت البضاعة تخضع لدى التاجر الأول وعروض القنية لا تخضع لدى التاجر الثانى فترتب على البيع بالأجل زكاتان على مال واحد وإن كان تطبيق ذلك عند تاجرين فى حين قبل البيع كان هناك زكاة واحدة عند تاجر واحد(❁).

٢ ــ هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً إذا كان رجل يملك مالاً نقدياً يزيد على النصاب وليس له مال غيره وهذا المال يعادل صداق زوجته المؤجل فإن هذا المال لا يزكى لأن الزوج يحسم منه الدين الذى عليه والزوجة لا تزكى هذا الدين الذى لها لأنه دين عن غير عوض .

(٣/٣) : المذهب الشافعى .

أولاً : زكاة الدين(❁❁).

)❁(تم تقدير وعاء الزكاة بفرض أنه تاجر مدير .

(❁❁) الديون عند الشافعية ثلاثة أقسام وهى :

١ . دين غير لازم مثل مال الكتابة وهذا لا زكاة فيه .

٢ . دين لازم وهو ماشية ولا زكاة فيها لأن شرط زكاتها السوم ولا توصف التى فى الذمة بأنها سائمة .

يقسم الشافعية ديون المزكى على الغير من حيث تزكيتها إلى [١] :

١ ــ ديون مرجوة التحصيل بأن كانت على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه وهذا الدين .

ــ إذا كان حالا يجب إخراج زكاته فى الحال .

ــ إذا كان مؤجلاً ففيه روايتان أصحهما تجب زكاته ولا يجب إخراجها إلاّ بعد القبض لما مضى .

٢ ــ ديون غير مرجوة التحصيل بأن كانت على معسر أو جاحد ولا بينة عليه أو مماطل فهى تجب فيها الزكاة ولا يجب إخراجها قبل القبض ❁ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

هناك ثلاث أقوال للشافعية فى مسألة منع الدين للزكاة وهذه الأقوال هى[٢] :

١ ــ أصحهما عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى الجديد بوجوب الزكاة فى الدين على المدين أى أنه لا يمنع وجوب الزكاة وهذا هو المعتمد وسواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً ، من جنس المال أو لا ، لله أو للعباد ، لإطلاق الأدلة لأنه ماله ولا يتعين صرفه إلى الدين .

---

٣ . دين فى صورة دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ، المجموع للنووى ، ٥٠٦/٥

(١) . الرملى: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ١٣٠/٣، النووى : " المجموع " ٥٠٦/٥

(❁) الرأى السابق فى زكاة الدين وفقاً لمذهب الشافعى فى الجديد أما مذهبه القديم فلا زكاة فى الدين لأنه خرج عن ملك الدائن وتصرفه فكان ملكه فيه ناقصاً .

(٢) . النووى : " المجموع " ، ٣١٧/٥ ، الرملى : " نهاية المحتاج " ، ١٢٣/٣ ، " مغنى المحتاج " ٤١١/١ .

٢ــ لا تجب الزكاة فى الدين على المدين أى يمنع الدين الزكاة وهو نص الشافعى فى القديم .

٣ ــ حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة ولا يمنعها فى الظاهرة .

تحليل أثر رأى الشافعية على وعاء الزكاة .

يترتب على هذا الرأى فى المسألة الأولى ما يلى :

١ ــ لا يفرق فى المعاملة الزكوية للدين بسبب نشأته مثل رأى الإمام أبى حنيفة والمالكية فالدين المرجو يخضع للزكاة سواء كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو قرض أو ناشئاً من غير عوض .

٢ ــ لا تختلف الديون غير المرجوة فى المعاملة عن الديون المرجوة المؤجلة فكلاهما يخضع للزكاة ولكن يؤجل دفعها لما بعد القبض مع ملاحظة أن تأجيل الحصول على الدين فى الحالة الأولى يرجع إلى المدين وتأجيل الحصول على الدين فى الحالة الثانية يرجع لرضا الدائن .

٣ ــ تأجيل دفع زكاة الديون المؤجلة لما بعد القبض يكتنفه العديد من الصعوبات فى التطبيق العملى .

ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً ما يلى :

١ ــ وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى :

أ ــ يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولم يحسم منها شىء مقابل القروض والموردين .

ب ــ يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية هذا الحول بمبلغ ٨٥٥٢٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضائع والنقدية مضافاً إليها

قيمة الديون المرجوة الحالة وهى تقدر بمبلغ ١٥٥٢٠٠ جنيه ، أما الديون المرجوة المؤجلة وقدرها ٢٣٢٨٠٠ جنيه وكذلك الديون المعدومة والمشكوك فيها وقدرها ٢٧٠٠٠ جنيه فيؤجل دفع زكاتها لما بعد القبض (❁).

٢ ــ خضوع المال للزكاة أكثر من مرة خلال حول واحد حيث يخضع الدين للزكاة عند كل من الدائن والمدين وفى حالة تداول البضائع بين عدد من التجار بالأجل يؤدى ذلك لخضوع الدين للزكاة عدد من المرات مساوى لعدد التجار الذين تداولوا البضاعة بالأجل وأشار إلى ذلك الإمام محمد صاحب أبى حنيفة بقوله : " إيجاب الزكاة فى مال المديون يؤدى إلى تزكية مال واحد فى حول واحد مراراً بيانه فيمن لـــه عبد للتجارة يساوى ألف درهم باعه بألف نسيئة ثم باعه المشترى من آخر حتى تداولته عشرة من الأيدى فعنده يجب على كل منهم زكاة الألف إذا تم الحول والمال فى الحقيقة ليس إلاّ العبد حتى إذا أقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول ولم يبق لأحد سواه شىء" (١) .

٣ ــ زيادة وعاء الزكاة على مستوى المجتمع زيادة كبيرة فوعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول فى مثالنا وفقاً لهذا الرأى يعادل أكثر من ثمانية أضعاف وعاء الزكاة لهذا المشروع وفقاً لرأى الأحناف وهذا

(❁) . إجمالى ديون المشروع طرف الغير ٤١٥٠٠٠ جنيه منها ديون معدومة ١٥٠٠٠ جنيه وحيث أن الديون المشكوك فيها تقدر بنسبة ٣% فتقدر الديون المرجوة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠×٩٧% = ٣٨٨٠٠٠ جنيه وحيث أن الحال منها ٤٠% لذلك تقدر الديون المرجوة الحالة بمبلغ ٣٨٨٠٠٠×٤٠%= ١٥٥٢٠٠ جنيه والديون المرجوة المؤجلة تقدر ٢٣٢٨٠٠ جنيه .

(١) . السرخسى : " المبسوط " ، ٢/١٦٠ . ١٦١ .

بالنسبة لمشروع واحد فما بالنا بكافة المشروعات على مستوى المجتمع حيث أن حال المشروع لا يخلو من أن يكون له وعليه فإذا أخضعنا الدين الذى له للزكاة ولم يحسم الذى عليه أدى ذلك لزيادة وعاؤه الذى تحسب عنه الزكاة .

(٤/٣/١) : المذهب الحنبلى .

أولاً : زكاة الدين .

يفرق الحنابلة بين نوعين من الديون [١] :

١ ــ دين على ملىء بأن كان على معترف به باذل له وهذا يزكيه الدائن بعد القبض لما مضى وذلك لأنه دين ثابت فى الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ... وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله وفى رواية أخرى عن أحمد أنه يجب إخراج الزكاة فى الحال قبل قبض الدين [٢] .

٢ ــ دين على معسر أو جاحد أو مماطل وهذا الدين فيه روايتان [٣] :

ــ يزكيه الدائن بعد قبضه لما مضى وهو المذهب .

ــ وقيل لا يزكيه لأنه غير مقدور على الانتفاع به أى بعد القبض يستقبل به حولاً جديداً .

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه [١] .

---

(١) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .

(٢) . ابن مفلح الحنبلى : " المبدع فى شرح المقنع " ٢٩٢/١ ..

(٣) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

ذهب الحنابلة إلى أن الدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان ديناً لله كزكاة وخراج أو كان للعباد، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه[٢] وهناك اختلاف فى المذهب فيمن يملك عروض قنية تفى بدينه وفى ذلك عدة روايات منها (١) أن تكون عروض القنية فى مقابلة ما عليه ويزكى ما معه من المال الزكوى ، وهو أحظ للفقراء (٢) لا تكون عروض القنية فى مقابلة ما عليه من الديون بل يجعل الديون فى مقابلة عروض التجارة لئلا تتحقق المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه فى أنه لا زكاة فيهما فكذا فيما يمنعها وحمله القاضى على أن الذى عنده للقنية فوق حاجته [٣] .

وقيل إن كان ما معه من المال الزكوى من جنس الدين جعل فى مقابلته، وقيل يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير مقابل ما عليه وزكى ما معه من الدراهم[٤].

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة .

١ ــ لا يختلف رأى الحنابلة عن رأى الشافعية فى مسألة زكاة الدين باستثناء وقت دفع زكاة الدين الحال على ملىء فبينما يرى الشافعية إخراجها فى الحال قبل القبض يرى الحنابلة تأجيل إخراجها لما بعد القبض

٢ ــ يؤدى تأخير دفع الزكاة بعد القبض لما مضى من السنين إلى :

---

(١) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .
(٢) . المرجع السابق ، ٣٤٣/٢-٣٤٥ .
(٣) . ابن مفلح : " الفروع " ، ٣٣٣/٢ .
(٤) . المرجع السابق ، ٣٣٣/٢ .

ـ الإضرار بمستحقى الزكاة .نظراً لتأخير دفع زكاة بعض الأموال الزكوية .

ـ انخفاض قيمة الزكاة لانخفاض قوتها الشرائية بسبب التضخم .

ـ خروج بعض الديون من الزكاة حيث أن الدين قد يكون مساوياً للنصاب أو أكثر منه قبل تحصيله ولكن بعد تحصيله بعد عدة سنوات تكون ارتفعت فيه قيمة النصاب فأصبح هذا الدين أقل من النصاب(❁).

ـ كيفية حساب الزكاة على الدين المؤجل لعدة سنوات بعد تحصيله هل تحسب الزكاة كل عام على إجمالى مبلغ الدين أم تحسب الزكاة فى كل عام على حده بعد خصم زكاة الأعوام السابقة .

ـ كيفية حساب زكاة الدين بعد تحصيله إذا مات الدائن قبل التحصيل وانتقل مبلغ الدين للورثة وكان نصيب كل وارث من الدين أقل من النصاب ، أو وقع هذا المال فى ذمة أحد الورثة فما هى القيمة التى يدخل بها الدين فى نصيبه الموروث .

٣ ـ وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ ـ يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولم يحسم منها شيء مقابل ما على المشروع من ديون (القروض/الموردين) حيث أن لديه أصول ثابتة تزيد قيمتها على قيمة ما عليه .

(❁) ويرجع ذلك إلى أن النصاب يحسب على أساس ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص وسعر الجرام يتغير من وقت لآخر مما يؤدى لتغير قيمة النصاب بالنقود من وقت لآخر .

ب ــ يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية حيث تؤجل دفع زكاة الديون التى للمشروع وقدرها ٤١٥٠٠٠ جنيه لما بعد القبض .

جـ ــ بالرغم من تقسيم هذا الرأى للديون التى للمشروع إلى ديون مرجوة وغير مرجوة إلاّ أن ذلك لا يؤثر على وعاء الزكاة حيث أن كل منهما يزكى بعد القبض لما مضى وفقاً لهذا الرأى .

(٥/٣/١) : رأى أبو عبيد .

أولاً : زكاة الدين

يقسم أبو عبيد الدين من حيث كيفية تزكيته إلى نوعين [١] :

١ ــ الدين المرجو وهو ما كان على الأملياء المأمونين ويزكيه الدائن كل عام مع ماله الحاضر حيث أن هذا الدين بمنزلة ما بيده وفى بيته ويبرر اختياره لهذا الرأى حيث يقول لأن من ترك (دفع زكاته) حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة أو العشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور ثم يخرج من زكاتها بحساب ما يصيبه وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط [٢] .

٢ ــ دين غير مرجو بأن كان صاحبه يائساً منه أو كالبائس فيزكيه الدائن بعد القبض لما مضى من السنين .

(١) . أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، ٤٣٩ .
(٢) . المرجع السابق ، ٤٣٩ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى أبو عبيد بأن الدين يمنع وجوب الزكاة بشرط أن لا يكون لدى المدين عروض تفى بدينه فإذا كان لديه عروض تفى بدينه يجعلها ، مقابلة الدين ويزكى المال الزكوى حيث ذكر فى رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم بأن عليه زكاة الألف لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه ألاّ ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له .

تحليل أثر رأى أبو عبيد على وعاء الزكاة .

يترتب على هذا الرأى ما يلى :

١ ــ يخضع الدين المرجو والدين غير المرجو للزكاة كل عام باستثناء أن الدين المرجو تدفع زكاته فى الحال أم الدين غير المرجو فتؤجل دفع زكاته لما بعد القبض مع أن الدين غير المرجو ليس بمنزلة ما بيده مثل الدين المرجو كما أن عدم الحصول على الدين غير المرجو يرجع للمدين فقط أما الدين المرجو فيرجع عدم تحصيله الأن لاتفاق المدين والدائن .

٢ ــ لا يختلف هذا الرأى عن رأى الحنابلة فى زكاة الدين باستثناء دفع زكاة الدين المرجو فى الحال سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

٣ ــ أشار لبعض المعوقات الناشئة عن تأجيل دفع زكاة الدين المرجو لما بعد القبض وهذه المعوقات سوف تكون موجودة فى تزكية الدين غير المرجو وفقاً لرأيه حيث أن زكاته تدفع بعد القبض لما مضى .

٤ــ دفع زكاة الدين المرجو المؤجل كل عام فيه عدم المواساة بصاحب الدين حيث قد يتأخر تحصيله لسنوات طويلة وبخاصة فى حالة بيع سلع وتحصيل قيمتها على أقساط ولذلك فإن تزكية هذا الدين كل عام يؤدى

لدفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وقد تزيد فى بعض الأحيان قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين وبخاصة فى الديون التى يتأخر تحصليها لأكثر من ٤٠ سنة وكذلك فى حالة التضخم فإنه تقل القوة الشرائية للنقود مع الزمن فنجد أن زكاة الدين دفعت فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة فى حين أنه تم تحصيله فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا قارناً القوة الشرائية للزكاة المدفوعة عن الدين فقد تزيد عن القوة الشرائية للدين عند تحصيله مما يدفع البائع بزيادة قيمة مبيعاته الآجلة بقيمة الزكاة التى يدفعها على الديون المؤجلة أو الإحجام عن البيع بالأجل ويؤدى ذلك لإحجام الكثير من المقرضين عن منح القروض الحسنة .

٥ ــ تزكية الدين المرجو المؤجل كل عام قد يترتب عليه دفع زكاة عن مال غير موجود فعلاً فى المجتمع فى نهاية الحول حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين فى سلع استهلكت كالطعام وليس لديه مال فى نهاية الحول.

٦ ــ لا يختلف هذا الرأى فى مسألة منع الدين للزكاة عن رأى المالكية والحنابلة .

٧ ــ لا يحسم الدين الحال على المدين إذا كان لديه عروض قنية تفى بدينة مع أنه لو قام بدفع هذا الدين قبل حوله بساعة فإن ذلك يؤدى لتخفيض أمواله الزكوية .

٨ ــ وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ ــ يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل بدون حسم أى شيء مقابل ما على المشروع من ديون حيث أنه يملك أصولاً ثابتة تزيد على قيمة الديون التى عليه .

ب ــ يقدر الوعاء الذى تدفع عنه زكاة الآن بمبلغ ١٠٨٨٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وكافة الديون المرجوة سواء كانت حالة أو مؤجلة .

جـ ــ يؤجل دفع الزكاة عن الديون غير المرجوة (المعدومة المشكوك فيها) لما بعد القبض فتزكى لما مضى من السنين

٩ ــ قد يؤدى تطبيق هذا الرأى فى المسألتين معاً لتزكية المال أكثر من مرة فى حول واحد وبيانه إذا باع تاجر سلعة تجارية لتاجر آخر بالأجل ثم تداولها عدد من التجار بالأجل وكان كل تاجر منهم لديه عروض قنية بمقدار هذه السلعة فأصبح كل تاجر تداول السلعة له دين وعليه دين بقيمة السلعة فيقوم كل تاجر بتزكية الدين الذى لـــه ولا يحسم الدين الذى عليه وليس المال إلاّ السلعة فإذا اكتشف فيها عيب رجعت للتاجر الأول(*).

(٦/٣/١) : رأى ابن حزم .

أولاً : زكاة الدين .

يرى ابن حزم بأن الدين لا يخضع للزكاة لدى الدائن حيث يقول " من كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند ملىء مقر يمكنه قبضه

(*) .كل رأى يعلق حسم الدين من الأموال الزكوية للمدين على عدم وجود عروض قنية مملوكة للمدين تفى بمقدار الدين يترتب عليه نفس هذه النتيجة وهنا يثور تساؤل ماذا يحدث إذا اكتشف هذا العيب بعد الحول مباشرة هل يحمل كل تاجر الزكاة التى دفعها على التاجر الآخر حتى يتم تحميل كل هذه الزكوات على التاجر الأول أو يتحمل كل منهم مقدار الزكاة التى دفعها .

أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق فإن قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية والذهب والفضة فى ذلك سواء ... وقال أيضاً إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين أصلاً ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن والفضة تراب بعد . فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ وصح أنه لا زكاة عليه فى ذلك[١] " ، وقال أيضاً " إذا خرج الدين عن ملك الذى اقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شىء وعما لا يملك وعن شىء لو سرقه قطعت يده لأنه فى ملك غيره " [٢] .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى ابن حزم بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث قال : " ومن عليه دين وعنده مال تجب فى مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذى عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكى ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذى عليه شىء من زكاة ماله " ، وقال أيضاً : " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرأن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة فى المواشى والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه ، وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل وينفق

(١) . المحلى لابن حزم ، ٤/٢١٧-٢١٨ .
(٢) . المرجع السابق ، ٤/٢١٧-٢١٨ .

منه ولو لم يكفى له لم يحل له التصرف فيه بشىء من هذا فإذا هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك " [1] .

تحليل أثر رأى ابن حزم على وعاء الزكاة .

يترتب على رأى ابن حزم ما يلى :

١ ــ الدين المرجو الحال يخضع للزكاة لدى المدين مع أنه تحت تصرف الدائن ويحق له أخذه فى أى وقت .

٢ ــ وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ ــ يقدر الوعاء الخاضع للزكاة والذى تدفع عنه زكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٦٦٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة بالكامل ومبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه من النقدية حيث أن النقدية المحصلة من العملاء فى ١٥ ذى الحجة لا تخضع للزكاة فى نهاية هذا الحول حيث يستأنف بها حولاً جديد .

ب ــ كافة الديون التى للمشروع وكذلك كافة الديون التى على المشروع لا تؤثر على وعاء الزكاة .

٣ ــ يساعد تطبيق هذا الرأى الأفراد على تجنب دفع الزكاة مع أنهم يملكون المال حيث يمكن أن يتفق شخصان على أن يقوم كل منهم قبل الحول بإقراض ماله للآخر ثم استرداده منه قبل حلول الحول فلا يجب عليهما الزكاة عن هذا المال حيث يكون كل منهم قد حصل على دينه لدى الآخر

(١). المرجع السابق ، ٤/٢١١-٢٢٠ .

ويستقبل به حولاً جديداً من يوم قبضه ثم يتكرر ذلك كل عام حيث أشار ابن حزم بأن الدائن يستقبل بدينه حولاً من يوم قبضه ❁ .

٤ ــ صعوبة تطبيق هذا الرأى وبخاصة فى مسألة زكاة الدين حيث يزكى الدين بعد حول من قبضة مما يعنى أن كل دين يحصله التاجر يجب فصله وتجنيبه عن أمواله الأخرى لينظر بعد حول هل بقى منه شىء أم لا حتى يحسب زكاته ولا يخفى ما لذلك من صعوبات وبخاصة بعد انتشار عمليات البيع بالأجل وتحصيل الديون كل يوم لذلك فهناك صعوبة لتزكية هذه الديون حيث يخرج التاجر زكاة كل يوم(❁❁) .

(٧/٣/١) : الشيعة الإمامية .

أولاً : زكاة الدين .

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه ولا فى القرض حتى يرجع إلى صاحبه لأن شروط الزكاة أن يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه متمكناً من التصرف فيه [١] .

ولا فرق فى عدم تعلق الزكاة فى الدين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء وبين أن لا يقدر على ذلك [٢] .

(❁) مع أن الاتفاق على تجنب دفع الزكاة لا يكون مسوغاً للتهرب من الزكاة لكن المشكلة تكمن فى إثبات نية الاتفاق لتجنب دفع الزكاة .

(❁❁) توجد هذه الصعوبات فى كل رأى يرى تزكية أى دين بعد حول من قبضه .

(١) . أبو القاسم جعفر بن حسين بن يحيى : " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام"، ١/١٤٠ .

. محمد جواد : " فقه الإمام جعفر الصادق " ، عرض واستدلال ٢/٥٥ .

(٢) . المرجع السابق ، ٢/٥٥ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأن الدين لا يمنع الزكاة وأن زكاته على المدين حيث أشاروا إلى أن مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه دون المقرض [١]، وسئل الإمام الصادق عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فعلى من زكاته ، أعلى المقرض أو المقترض قال لا بل زكاته على المقترض إن كان موضوعة عنده [٢] ، وأشاروا أيضاً إلى أن الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلاّ منه وكذا القول فى زكاة المال لأنها تتعلق بالعين [٣] .

تحليل أثر رأى الشيعة الإمامية على وعاء الزكاة .

١ ــ لم يوضح هذا الرأى كيفية زكاة الدين أو القرض بعد القبض هل يزكى لحول واحد أو يستقبل به حولاً جديداً .

٢ ــ يقترب هذا الرأى من رأى ابن حزم فى المسألتين معاً .

٣ ــ وعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة لا يختلف عن رأى ابن حزم .

(٨/٣/١) : الشيعة الزيدية .

أولاً : زكاة الدين .

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأنه تجب الزكاة فى الدين سواء كان نقداً أو للتجارة بعد القبض لما مضى من السنين ولو كان عوضاً لما لا يزكى وذلك لعموم قوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ

(١) . " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، ١٤٠/١ .
(٢) . فقه الإمام ، جعفر الصادق ، ٥٦/٢ .
(٣) . " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، ١٤٧/١ .

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [١]، وقول على فى الدين " فليزك لما مضى"، ولا يزكى الدائن ما فى يده حالاً إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما [٢] .

ووردت فى المذهب أراء تقسم الدين إلى [٣] :

١ ــ دين حال :

ــ فإذا كان على ملىء أو جاحد وتوجد بينة فتجب زكاته فى الحال .

ــ أما إذا كان على جاحد ولا توجد بينه أو على مقر معسر فلا تجب فى الحال وبعد القبض قولان .

٢ ــ دين مؤجل لا تجب فى الدين قبل حلول أجله وبعد القبض قولان .

مسألة : منع الدين للزكاة .

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث لم يفصل الدليل وهذا هو المذهب ووردت أراء أخرى منها بأن الدين يمنع الزكاة ، وقيل يمنع الدين فى الأموال الباطنة ، وقيل يمنع الدين إن كان من جنس ما فى يده وقيل إن كان له مع الدراهم عروض تفى بالدين لم يمنع [٤] .

تحليل أثر راى الشيعة الزيدية على وعاء الزكاة .

---

(١) . سورة التوبة آيه ١٠٣ .

(٢) . احمد بن يحيى المرتضى: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " ، ١٥٢/٢.

(٣) . المرجع السابق ، ١٥٣/٢ .

(٤) . البحر الزخار ، ١٥٣/٢ .

١ ــ لا يختلف هذا المذهب عن مذهب الشافعية فى المسألتين باستثناء أن ديون التاجر الحالة المرجوة عند الشافعية تزكى فى الحال مع أموال التاجر .

٢ ــ يترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً خضوع المال للزكاة أكثر من مرة فى الحول مرة عند الدائن ومرة عند المدين .

٣ ــ وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ ــ يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولا يحسم منها شيء مقابل ما على المشروع من ديون لأن الديون التى على المشروع لا تمنع الزكاة .

ب ــ يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة الآن بمبلغ ٨٥٥٢٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وقيمة الديون المرجوة الحالة .

جـ ــ يقدر الوعاء الذى تؤجل زكاته لما بعد القبض بمبلغ ٢٦٠٨٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الديون غير المرجوة وقدرها ٢٧٠٠٠ جنيه والديون المرجوة المؤجلة وقدرها ٢٣٣٨٠٠ جنيه .

(٤/١) التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء المعاصرين وأثرها على وعاء الزكاة

(١/٤/١) : دكتور / يوسف القرضاوى .

أولاً : زكاة الدين .

يرى الدكتور القرضاوى أن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً نوعان[١]:

١ ــ دين مرجو بأن كان على موسر ومقر بالدين وهذا يزكيه التاجر مع ماله الحاضر فى كل حول .

٢ ــ دين غير مرجو بأن كان على معسر ولا يرجى يساره أو على موسر جاحد ولا بينة وهذا يزكيه الدائن بعد قبضه لسنة واحدة(*).

ثانيا : منع الدين للزكاة .

يرى د/ القرضاوى بأن الدين الذى له مطالب من قبل العباد سواء كان حالاً أو مؤجلاً يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال ظاهرة أو باطنة وأن التفرقة بينهما أمر غير واضح لأن الظهور والبطون أمر نسبى ويشترط فيه [٢]

١ ــ أن يكون مما يستغرق النصاب أو ينقصه .

٢ ــ أن لا يجد ما يقضى به دينه سوى النصاب وما لا يستغنى عنه .

ويرى بالنسبة للدين الذى ليس له مطالب من العباد مثل دين النذر والكفارة أنه إذا كانت الحكومات الإسلامية هى التى تقوم بأمر الزكاة فإنه لا يحسم حتى لا يدعى من يشاء من أرباب الأموال أن عليه نذوراً وكفارات أو

---

(١) . د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، ١/١٤٧-١٥٠ .

(*) وهنا يثور تساؤل إذا تم تحصيل هذا الدين قبل حول الدائن فيزكيه لعام واحد فهل يضمه بعد ذلك لأمواله فى الحول أم لا .

(٢) . د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، ١/١٧٠ وما بعدها .

نحوها مما لا يستطاع تحقيقه أو إثباته أو نفيه ولكن إذا كان الفرد المسلم هو الذى يخرج زكاته بنفسه فله أن يحتسب هذه الديون من ماله [١] .

تحليل أثر رأى د/ القرضاوى على وعاء الزكاة .

١ ــ لا يختلف رأى الدكتور القرضاوى فى مسألة زكاة الدين عن رأى أبو عبيد باستثناء أن الدين غير المرجو يزكى عند د. القرضاوى لسنة واحدة.

٢ ــ يعلق هذا الرأى أيضا حسم الدين من وعاء زكاة التاجر المدين على عدم ملكيته لمال غير زكوى فائض عنه وقد سبق للباحث أن بين أن مثل ذلك قد يترتب عليه ازدواج فى الزكاة .

٣ ــ يؤدى حسم دين النذور والكفارات المؤجل دفعها من وعاء زكاة التاجر المدين فى حالة دفعه لزكاته بنفسه لعدم خضوع بعض الأموال الزكوية للزكاة فإذا كان شخص يملك أموالاً نقدية قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه وعليه ديون كفارات بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وينوى تأجيل دفعها فإن حسمها من وعاء الزكاة يؤدى لعدم خضوع مال زكوى للزكاة

٤ ــ يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ٥٨٨٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية بالكامل مضافاً إليهما قيمة الديون المرجوة سواء كانت حالة أو مؤجلة وهى تقدر بمبلغ ٣٨٨٠٠٠ جنيه ويحسم من هذه العناصر قيمة القروض والموردين بعد أن استبعاد منها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وهو ما يقابل الأصول الثابتة التى لا يستخدمها المشروع .

(١) . المرجع السابق ، ١/١٧٠ وما بعدها .

(٢/٤/١) : د . محمد رأفت عثمان .

أولاً : زكاة الدين .

يرى الدكتور محمد رأفت أن الدين نوعان [١] :

١ ــ الدين المرجو وهو الدين على ثقة ملىء معترف به باذل وبعد أن ذكر آراء الفقهاء فى كيفية تزكيته ذكر بأنه لم يترجح له رأى من الآراء وإن كان يميل لعدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبضه الدائن ويستقبل به حولاً جديداً لأن الملك التام ليس متحققاً فى جانب الدائن لأن المال الذى على المدين ليس تحت يده حقيقة وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب الدين.

٢ ــ الدين غير المرجو وهو الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به لا تجب فيه الزكاة ويستقبل به حولاً جديداً بعد قبضه لأن تمام الملك للمال أن يتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به سواء كان بنفسه أو بنائبه ولم يتحقق ذلك هنا وهذا المال غير مقدور على الانتفاع به .

مسألة منع الدين للزكاة .

يرى د . رأفت أن الدين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب على التاجر زكاة فى ماله إذا كان مديناً بشرط أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه أما إذا كان على التاجر دين ولا يستغرق النصاب أو لا ينقصه أو وجد ما يقضى به دينه سوى النصاب ويستغنى عنه فإنه حينئذ تجب الزكاة فى المال الباقى بعد

(١) . د . محمد رأفت عثمان : " زكاة عروض التجارة " ، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة . الشارقة ، ١٤١٦هـ ، ١٢٢.١٢١ .

استبعاد الدين ويرى أنه لا يتم التسوية فى الديون سواء كانت حالة أو مؤجلة[1].

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة .

١ ــ لا يختلف هذا الرأى فى مسألة زكاة الدين عن رأى ابن حزم ويترتب عليه أن الدين المرجو وغير المرجو وكذلك الدين الحال أو المؤجل لا زكاة فيه .

٢ ــ لا يختلف هذا الرأى فى مسألة منع الدين للزكاة عن رأى د . يوسف القرضاوى .

٣ ــ وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ ــ يقدر وعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة بالكامل بالإضافة لمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه نقدية مخصوماً منهما ما على المشرع من ديون تزيد على قيمة الأصول الثابتة غير المستخدمة .

ب ــ النقدية المحصلة من العملاء فى ١٥ ذى الحجة لا تخضع للزكاة فى نهاية هذا الحول حيث يستقبل بها حولاً جديداً من تاريخ القبض .

٤ ــ يترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً عدم خضوع الكثير من الأموال الزكوية للزكاة لأن دين التاجر لا يزكيه فى حين يحسم الديون التى عليه من وعاء الزكاة فإذا باع تاجر بضاعة لتاجر آخر بالدين فلا يخضع الدين للزكاة لدى التاجر الدائن كما تحسم قيمة الدين على التاجر

(١) . المرجع السابق ، صـ ١١٩ .

المدين من وعاء الزكاة أى أن قيمة هذه البضاعة لم تخضع للزكاة لا عند الدائن ولا عند المدين .

٤ ــ تزكية الدين بعد حول من قبضه يترتب عليه الكثير من المشاكل عند التطبيق العملى وخاصة فى حالة تحصيل الديون بصورة دورية نتيجة لانتشار عمليات البيع الأجل وتحصيل القيمة على دفعات كما أن قيمة كل دفعة دورية قد تقل عن النصاب .

٥ ــ يساعد على تجنب دفع الزكاة حيث قد يقوم بعض الأفراد بإقراض بعضهم لأموالهم قبل نهاية الحول فيصبح كل منهم لـــه ديون وعليه ديون فلا تخضع ديونه للزكاة وتحسم الديون التى عليه من أمواله الزكوية فيكون وعاء الزكاة لدى كل منهم أقل من النصاب(❁).

(٥/١) ــ التحليل المحاسبى لرأى مجامع الفقه وأثره على وعاء الزكاة .

(١/٥/١) : رأى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية عام ١٤٠٧هـــ بشأن زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

قرر مجمع الفقه الإسلامى فى زكاة الدين ما يلى [١] :

١ ــ تجب زكاة الدين على الدائن عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

(❁) قد يقال بأن اتفاق الأفراد على ذلك لتجنب دفع الزكاة لا يمنع الزكاة باعتبار أن الشريعة تعاقب المرتكب لإثم بنية تحقيق مصلحة بعدم حصوله على هذه المصلحة ولكن يرد على ذلك بأن الصعوبة تكمن فى إثبات نية تعمد الأفراد تجنب دفع الزكاة وبخاصة عند تطبيق الدولة نظام الزكاة .

(١) . مجلة مجمع الفقه الإسلامى . العدد الثانى . الجزء الأول ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م صـ ١١٣ .

٢ ــ الزكاة على الدائن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

يترتب على هذا الرأى ما يلى :

١ ــ يزكى الدائن دينه المرجو كل عام مع أمواله الحاضرة إذا كان المدين مليئاً باذلاً سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً ناشئاً عن بيع عروض قنية أو بيع عروض تجارة أو ناشئاً عن غير عوض .

٢ ــ يزكى الدين غير المرجو بعد عام من قبضه ولا يخفى ما لذلك من صعوبة عند التطبيق العملى حيث أن هذا المبلغ بعد تحصيله يذوب فى أموال التاجر ولا يدرى التاجر بعد عام هل بقى منه شىء أم لا ، كما أن هذا الدين قد يحصل على دفعات مما يعنى تزكيه كل دفعة على حدة ، كما انه يثور تساؤل فى حالة قيام الدائن بتجنيب هذا الدين بعد تحصيله وزكاته بعد عام فمتى يزكيه بعد ذلك هل يزكيه مع أمواله فى حوله أو يزكيه كل عام على حده .

٣ ــ لم يتعرض هذا الرأى لمسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين) وإن كان يترتب على هذا الرأى أنه منعاً للتثنى (الازدواج) فى الزكاة أن الدين يمنع الزكاة لدى المدين سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً تم استخدامه فى عروض تجارة أو عروض قنية أو كان ناشئاً عن غير عوض وسواء كان لديه عروض قنية تفى بدينه أم لا .

(٢/٥/١): رأى الهيئة العالمية الشرعية للزكاة فى مسألة منع الدين للزكاة[١] (من وجهة نظر المدين) .

ناقشت الهيئة مسألة الدين من وجهة نظر المدين فى ندوتها الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤٠٩هـ وكان من توصياتها بشأن هذا الموضوع ما يلى :

١ ــ يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التى تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية .

٢ــ يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التى تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية زائدة عن الحاجات الأصلية بحيث يمكن جعلها فى مقابلة تلك الديون وفى حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوى المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل فى مقابلة الدين إذا كانت تفى به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية فإذا لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه .

٣ ــ القروض الإسكانية المؤجلة والتى تسدد على أقساط طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوى المطلوب منه إذا كان الباقى نصاباً فأكثر .

يترتب على هذا الرأى ما يلى :

---

(١) . الهيئة العالمية الشرعية للزكاة: "الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة"، ١٤٠٩ هـ صـ ٥٠٢ . ٥٠٤ .

١ ــ يعلق هذا الرأى حسم الدين من الموجودات الزكوية على وجود عروض قنية لدى المدين زائدة عن حاجاته الأصلية وقد سبق للباحث الإشارة أن ذلك قد يترتب عليه خضوع المال للزكاة أكثر من مرة كما أن إثبات أن هذه العروض تزيد على الحاجات الأصلية للمزكى يكتنفه الكثير من الصعوبات .

٢ ــ يفرق هذا الرأى فى حسم الدين عند عدم وجود عروض قنية زائدة على طريقة استخدام الدين فإذا تم استخدامه فى تمويل عروض تجارة يحسم بالكامل من الموجودات الزكوية سواء كان هذا الدين حالاً السداد أو مؤجلاً أما إذا استخدم هذا الدين فى تمويل عروض قنية فإّذا كان حال السداد يحسم بالكامل أما إذا كان مؤجل السداد فيحسم القسط الحال .

٣ ــ يثير هذا الرأى تساؤلاً متى يعتبر الدين مستخدماً فى تمويل عروض تجارة أو عروض قنية فيحدث فى بعض الأحيان أن يقوم التاجر بشراء عروض تجارة بالأجل ثم يستغل قيمة بيعها فى شراء عروض قنية فى هذه الحالة إذا تم اعتبار استخدام الدين فى تمويل عروض تجارة فهذا يشجع التجار عند رغبتهم فى الحصول على عروض قنية أن يقوموا باستخدام ما يحصلون عليه من ديون فى شراء عروض تجارة وبيعها ثم استخدام حصيلة البيع فى تمويل عروض قنية لأن ذلك يؤدى لتخفيض موجوداته الزكوية طوال مدة الدين وبالتالى تخفيض قيمة الزكاة .

٤ ــ لم يناقش هذا الرأى زكاة الدين من وجهة نظراً الدائن وإن كان يترتب عليه منعاً للازدواج أن يتم التفرقة بين سبب نشأة الدين فإذا كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة فيخضع للزكاة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لأن المال لم

يخضع للزكاة لدى المدين وإن كان ناشئاً عن بيع عروض قنية أو منح قروض إسكانية طويلة الأجل فلا يخضع إلاّ بقيمة القسط الحال فقط .

(٦/١) ــ الحاجة لاختيار رأى .

تبين من العرض والتحليل السابق لأراء الفقهاء فى زكاة الدين سواء من وجهة نظر المدين والدائن ما يلى :

(١) ــ تعدد آراء الفقهاء فى كيفية تزكية الدين سواء فى مال الدائن أو المدين بل أنه فى بعض الأحيان وردت فى المذهب الفقهى عدة روايات مختلفة فى المسألة الواحدة .

(٢) ــ صعوبات فى التطبيق العملى لبعض الآراء .

(٣) ــ اختلاف وعاء الزكاة فى المثال التوضيحى من رأى فقهى لآخر ويوضح الجدول التالى أثر كل رأى فقهى فى زكاة الدين من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة وقيمة الزكاة المدفوعة فى نهاية الحول .

جدول يوضح أثر الرأى الفقهى المتبع على وعاء الزكاة وقيمة الزكاة الواجبة الدفع فى المثال السابق(❁)

م	المذهب	وعاء للزكاة	الوعاء الواجب دفع زكاته فى نهاية الحول	قيمة الزكاة الواجبة الدفع فى نهاية الحول
١	ــ طريقة صافى رأس المال العامل	٦٨٨٠٠٠	٦٨٨٠٠٠	١٧٢٠٠
٢	ــ المذهب الحنفى	٤٥٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠
٣	ــ المذهب المالكى	٩٤٧٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٤	ــ المذهب الشافعى	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
٥	ــ المذهب الحنبلى	١١١٥٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٦	ــ أبو عبيد	١١١٥٠٠٠	١٠٨٨٠٠٠	٢٧٢٠٠
٧	ــ ابن حزم	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٨	ــ الشيعة الإمامية	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٩	ــ الشيعة الزيدية	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
١٠	ــ د . يوسف القرضاوى	٥٨٨٠٠٠	٥٨٨٠٠٠	١٤٧٠٠
١١	د . محمد رأفت عثمان	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠

يتضح من الجدول السابق أن وعاء الزكاة الواجب دفع الزكاة عنه فى نهاية الحول لهذا المشروع يصل إلى ١٠٨٨٠٠٠ جنيه وبالتالى تكون الزكاة الواجبة الدفع على هذا المشروع وفقاً لذلك ٢٧٢٠٠ جنيه ، فى حين فى حالة تطبيق رأى آخر فى تزكية الديون يكون الوعاء يقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وتكون الزكاة الواجبة الدفع ٢٥٠٠ جنيه لذلك فهناك حاجة ماسة لاختيار رأى لنسير عليه فى التطبيق العملى وهذا ما سوف يناقشه الباحث فى المبحث الثانى .

(❁) تم حساب الزكاة لهذا المشروع مع أخذ الآراء الفقهية فى تزكيه الدين فقط دون التعرض لتأثير آراء الفقهاء فى تزكية العناصر الأخرى مثل البضاعة .

المبحث الثانى
الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة

(١/٢) ــ أسس تحديد الرأى المختار .

تم اختيار الباحث لرأيه فى المسألتين معاً وفقاً للأسس الآتية :

١ ــ عدم تثنية الزكاة لأن الدين لا ينشىء مالاً جديداً وإنما هو انتقال المال من شخص لآخر لذلك يجب فى الرأى المختار فى المسألتين معاً أن لا يؤدى لخضوع هذا المال للزكاة أكثر من مرة فى العام ولذلك أشار بعض الفقهاء فقد ذكر النووى فى تعليلاته لمنع الدين للزكاة " أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزم تثنية الزكاة فى المال الواحد[١]"، كما علق ابن حزم على رأى الحسن بن حى(۞) بقوله " أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له والذى هو عليه فأوجب زكاتين فى عام واحد فحصل فى العين نصف العشر وفى خمس من الإبل شاتان وكذلك ما زاد [٢] " ، وجاء أيضاً فى كتاب شرح النيل فى زكاة الدين " أنه إن زكاة مالكه قبل حلوله وزكاة أيضاً من هو فى ذمته كان مزكى مرتين [٣] " ، لذلك يجب فى الرأى

(١) . النووى : " المجموع " ، ٣٤٦/٥ .
(۞) احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع .
(٢) . ابن حزم : " المحلى " ، ٢٢٣/٤ .
(٣) . شرح النيل ، ١٢/٣ .

المختار أنه إذا أخضع الدين للزكاة طرف الدائن فيكون مانعاً للزكاة طرف المدين أو العكس .

٢ ــ التيسير فى تطبيق الزكاة يجب أن يساعد الرأى المختار فى تيسير تطبيق الزكاة على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد ويتمثل ذلك فى أن يحسب التاجر زكاة ماله مرة واحدة فى العام ولا يحسبها أكثر من مرة وهناك بعض الآراء الفقهية مثل تزكية الدين بعد حلول حول من قبضه تؤدى إلى قيام التاجر بتجزئة ماله وحساب الزكاة على كل جزء على حده وبخاصة إذا كان يحصل على ديونه يومياً أو شهرياً كما أن الرأى الذى يرى تزكية الدين بعد قبضة لما مضى من السنين يلقى صعوبة على التاجر فى حساب الزكاة على هذا الدين ولذلك علق أبو عبيد على ذلك بقوله " لم يكد يقف (الدائن) من زكاة دينه على حد ولم يقم بأدائها ذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط[١]" .

٣ ــ المواساة لمستحقى ودافعى الزكاة وتتمثل المواساة لمستحق الزكاة فى خضوع المال النامى البالغ للنصاب فى نهاية الحول للزكاة وعدم تأخير دفع الزكاة وذلك حيث إن بعض الآراء الفقهية فى زكاة الدين فى المسألتين معاً قد يترتب عليها عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة كما يترتب على بعضها تأخير دفع الزكاة وفى كل ذلك عدم مواساة

(١) . أبو عبيد : " الأموال " ، صـ ٤٣٩ .

بالمستحقين وتتمثل المواساة لدافعى الزكاة بأن لا يدفع الإنسان جزء كبير من ماله كزكاة وأن من ينتفع بالمال هو الذى يدفع زكاته حيث يترتب على بعض الآراء أن يدفع التاجر جزء كبير من ماله كزكاة وأن يدفع زكاة مال لا ينتفع به ولذلك علق أحد العلماء بقوله " إن الديون تارة لعشر سنوات وتارة تكون لأكثر فمعنى أننا نوجب على صاحب الدين زكاته لما مضى أننا حطمنا هذا الأصل الموجود ومعنى ذلك أننا أنقصنا له من ماله ١٠% أو ٢٠% حسب السنوات الماضية وفى هذا ظلم لرب المال [١] " .

٤ ــ التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر الدائن والمدين معاً من حيث تزكيتها ومنعها للزكاة حيث إن بعض الآراء يقسم الدين من وجهة نظر الدائن من حيث سبب نشأة الدين ويفرق بينها فى الخضوع الزكاة فى حين عند مناقشته للدين من وجهة نظر المدين لم يراع هذا التقسيم مثل رأى الأحناف ، كما أن هناك آراء أخرى قسمت الدين من وجهة نظر المدين من حيث سبب نشأة المديونية وفرقت بينها فى منعها للزكاة ولم تراع ذلك من وجهة نظر الدائن فى حين أن كثير من الآراء كان يراعى التوازن فى التقسيم .

(٢/٢) ــ مضمون الرأى المختار من وجهة نظر الباحث .

يرى الباحث فى ضوء الأسس السابقة أن تقسم الديون من منظور زكاة المال إلى :

(١) . الشيخ مختار السلامى : " مجلة مجمع الفقه الإسلامى " ، مرجع سابق ، صـ ٩٦. ٩٧ .

أولاً : دين مرجو وهو الدين على ملىء مقر وبازل للدين / أو على ملىء جاحد مع وجود البينة ويقسم هذا الدين من حيث كيفية تزكيته إلى :

أ ــ دين مرجو حال .

١ ــ من وجهة نظر الدائن يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة لأنه يعتبر فى حكم ملك الدائن حيث يحق له أخذه والانتفاع به فى الحال وذلك لما روى عن سيدنا عثمان قوله " أن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة [١] " .

٢ ــ من وجهة نظر المدين يحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية للمدين لأنه التزام حال عليه ويتوقع أن يطلبه صاحبه فى أى وقت فإنه لا يستطيع الانتفاع به على الوجه المطلوب .

ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً خضوع مقدار الدين الحال للزكاة مرة واحدة عند الدائن .

ب ــ دين مرجو مؤجل وهذا الدين قد يحصل (يسدد) مرة واحدة عند حلول أجله أو قد يحصل (يسدد) على أقساط (منجما).

١ ــ تحصيل (سداد) الدين مرة واحدة عند حلول أجله[۞].

(١) . أبو عبيد : " الأموال " ، ٤٣٥ .

(۞) إذا تم تحصيل الدين المؤجل عند حلول أجله وكان ذلك قبل وقت حساب الزكاة للدائن فلا يزكى فى الحال ولكنه يزكى مع أموال الدائن فى نهاية الحول لأنه سوف

ــ من وجهة نظر الدائن لا يزكى فى الحال ولكن عند حلول أجله وإمكانية تحصيله يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول .

ــ من وجهة نظر المدين لا يحسم من الموجودات الزكوية فى الحال وعند حلول أجله يحسم من الموجودات الزكوية فى نهاية الحول .

٢ ــ تحصيل (سداد) الدين على أقساط .

ــ من وجهة نظر الدائن يزكى القسط الحال مع أمواله الحاضرة ولا تزكى الأقساط المؤجل تحصيلها .

ــ من وجهة نظر المدين يحسم القسط الحال من الموجودات الزكوية ولا تحسم الأقساط المؤجل سدادها .

ويترتب على ذلك أن الدين المؤجل يخضع للزكاة مرة واحدة طرف المدين إذا كان فى صورة مال زكوى أما إذا كان فى صورة مال غير زكوى فلا يخضع للزكاة .

ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأى للمبررات للآتية :

١ ــ تمام ملك المدين فى الدين المؤجل حيث أنه يملك التصرف فى المال والانتفاع به وما علل به الفقهاء من عدم تمام ملك المدين بتسلط المستحقين عليه غير وارد لأن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل فى الدين إلاّ على قيمة القسط الحال ويبقى ما عداه فى ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفاء شرط الوجوب[1]، وإذا كان هناك خلاف بين

يترتب على تحصيله زيادة الأموال الزكوية لدى الدائن فى نهاية الحول ، كما أنه خضع للزكاة فى الحول السابق عند المدين .

(١) . الإمام على بن محمد الماوردى : " الحاوى الكبير " ، ٣٢٣/٣ ، دار الفكر بيروت

الفقهاء فى مدى صحة الإلزام بالأجل فى عقد القرض وحيث أن القانون المدنى تبنى رأى المالكية فى الإلزام بالأجل وفى ذلك قطع للخلاف[١]، ولذلك فالدين المؤجل ملك تام للمدين .

٢ ــ مبدأ استقلال السنوات الزكوية ويعنى ذلك أن تكون كل فترة مستقلة ومنفصلة عن غيرها من الفترات الزكوية الأخرى ومما يدل على ذلك ما قاله النووى " إذا قوم العرض فى أخر الحول ثم باعه بزيادة عن قيمته فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شىء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الأول ولكنها تضم إلى المال فى الحول الثانى وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران أصحهما لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب" وكذلك ما قاله الكاسانى[٢]" وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل فى حق الحول الماضى بلا خلاف وإنما يضم فى حق الحول الذى استفيد فيه[٣]"، ووفقاً لهذا المبدأ يتم مقابلة الموجودات الزكوية بالمطلوبات الزكوية فى السنة المراد حساب الزكاة عنها ولذلك فالدين المؤجل لا يعد من المطلوبات الزكوية بالنسبة للمدين فى العام الذى لا يستحق فيه وكذلك لا يعد من الموجودات الزكوية للدائن فى هذه السنة .

٣ ــ تزكية الدائن لهذا الدين كل عام فيه عدم المواساة بالدائن لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعنى أنه يدفع ٢٥% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه السنوات كما قد تحدث فى

(١) . د . عيس زكى أبو شقرة : " أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية فى إسقاط الزكاة أو عدمه"، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة مرجع سابق ، صـ ٢٨٦ .

(٢) . النووى : " المجموع " ، ٦/٢٦-٢٧ .

(٣) . الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، ٢/١٤ .

المجتمع قبل حلول الأجل مشكلة سيولة ولا يستطيع الدائن الحصول عليه ويتحول الدين من دين مرجو إلى دين غير مرجو .

ولقد تبنى هذا الرأى (عدم منع الدين المؤجل الزكاة من وجهة نظر المدين) العديد من فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين فقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل وابن حبيب المالكى وبعض فقهاء الحنفية أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة [١] وكذلك روى عن إمام الحنابلة فى عصر ابن أبى موسى فى الدين المؤجل قوله " أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأنه غير مطالب به الآن [٢] " .

ومن الفقهاء المعاصرين [٣] الشيخ مصطفى الزرقا ، د. وهبه الزحيلى ، د . عيسى أبو شقرة الشيخ حسن عبد الله الأمين ، الشيخ مختار السلامى / الشيخ أحمد حمد خليل حيث قال " الدائن الذى أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه الانتفاع به وإنما الذى ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن وإذا فرضت الزكاة على الدائن فى السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال من غير أن ينتفع به الدائن بشىء وإذا سقطت الزكاة عن المدين كان هذا المال خالياً من هذا الواجب [٤] " .

---

(١) . ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار"، ١٦١/٢. . جواهر الإكليل، ٣٠٤/١
(٢) . المغنى ، ٤٥١/٢ .
(٣) . الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة . مرجع سابق ، صـ ٢٩٤ . ٢٩٥ . مجلة مجمع الفقه الإسلامى . مرجع سابق ، صـ ٩٦ وما بعدها .
(٤) . مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، صـ ١٠١ . ١٠٣ .

ثانياً : دين غير مرجو بأن كان على معسر أو غير مقر مع عدم وجود البينة أو مماطل ولا توجد بينة ويميل الباحث إلى أن هذا الدين يزكى بعد القبض حيث يزكى مع أموال المزكى الحاضرة فى نهاية الحول ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأى للآتى :

١ ــ أن ملكية الدائن لهذا الدين غير تامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبة .

٢ ــ أن هذا الدين إذا كان على معسر فليس هناك مال عند حلول الحول حتى يخضع للزكاة

٣ ــ إذا كان هذا الدين على ملىء غير مقر بالدين فإنه يزكيه مع أمواله ولذلك فلا تجب زكاته على الدائن حتى لا يكون هناك تثنية فى الزكاة .

٤ ــ إذا كان على مماطل ولا توجد لدى الدائن بينة فإن هذا المماطل هو الذى ينتفع بهذا الدين ولذلك فالزكاة عليه .

٥ ــ تزكية الدائن لهذا الدين عند قبضه منفصلاً عن تزكية أمواله أو تزكيته بعد حول من قبضه يترتب عليه صعوبات فى التطبيق العملى .

(٣/٢) ــ إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة فى ضوء الرأى المختار

تتعدد وتتنوع صور الديون التى تكون للشخص أو للشركة أو عليهما .

(١/٣/٢) ــ ديون طرف الغير(*).

أولاً : الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة .

(*) **الديون الحالة التى نشأت بسبب غير مشروع مثل الفوائد وغيرها لا تخضع للزكاة .**

ويقصد بهذا الحساب كافة المبالغ التى يدفعها المزكى أو الشركة للبنك لتغطية الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب الموردين بما فى ذلك مصروفات فتح الاعتماد وعمولة البنك ، ويقّوم هذا الحساب فى نهاية الحول من الناحية المحاسبية بمجموع المبالغ المدفوعة وحيث أن قيمة المبالغ بهذا الاعتماد ما تزال ملكاً للمزكى أو الشركة لحين استلام وثائق البضاعة من البنك المراسل فى دولة المورد فهذه المبالغ تدرج ضمن الموجودات الزكوية فى نهاية الحول ما عدا مصاريف فتح الاعتماد المستندى وعمولة البنك لأنها لا يمكن استردادها حتى فى حالة فسخ الاعتماد المستندى كما أنها تعتبر إيراداً للبنك وأدت لزيادة أمواله الزكوية فتكون خضعت للزكاة لدى البنك .

ثانياً : المدينون (الذمم المالية) .

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع إلى المزكى أو الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائه مقابل البضائع التى تم بيعها بالأجل أو الخدمات التى قدمها لهم بالدين .

ويتم تقويم هذا الحساب على أساس صافى القيمة النقدية التى يتوقع تحصيلها ، وبذلك يشمل الديون المرجوة سواء حالة أو مؤجلة ويضم المزكى لموجوداته الزكوية الديون الحالة فقط أما الديون المؤجلة التحصيل فلا تضاف للموجودات الزكوية لما سبق ذكره من عدم انتفاع وملكية المزكى لهذا المال كما أن هذا الدين قد يكون مقابل سلع أو خدمات استهلكها من عليه الدين وليس معه مال فى نهاية الحول وبالتالى فلا يكون هناك مال أى أنه لأغراض حساب زكاة يقوم المزكى بتصنيف هذه الديون إلى نوعين : (١)

ديون حالة وهى تخضع للزكاة مع أمواله الأخرى (٢) ديون مؤجلة وهى لا تخضع للزكاة .

ثالثاً : أوراق القبض .

يمثل هذا الحساب الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة فى نهاية الحول والتى لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية ، ويتم تقويمها على أساس القيمة الحالية لورقة القبض فى نهاية السنة المالية ، وحيث أنها تمثل ديون مؤجلة التحصيل فلا تضاف إلى الموجودات الزكوية للمزكى.

رابعاً : سلف الموظفين والعمال

ويمثل هذا الحساب المبالغ التى أعطيت للموظفين والعمال كسلفة أو قيمة السلع التى تم بيعها لهم بالأجل ويتم تحصيل هذه السلفة منهم على أقساط غالباً شهرية ويتم تقويمه على أساس قيمة المبالغ التى لم يدفعها الموظفون والعمال وعند نهاية الحول يتم تقسيمها إلى :

١ ــ سلف مرجوة حالة وهذه تضاف للموجودات الزكوية .

٢ ــ سلف مرجوة مؤجلة وهى لا تضاف للموجودات الزكوية لأن هذا المال لو كان لدى الموظف فى نهاية الحول فهو الذى يزكيه كما أنه فى نهاية الحول قد لا يكون هناك مال أصلاً فمثلاً إذا اقترض أحد الموظفين مبلغاً من شركته ويسدده على أقساط شهرية وقام بإنفاقه فإنه عند حلول أجل الزكاة للشركة يكون لها عند الموظف أقساط مؤجلة والموظف فى نفس الوقت ليس لديه مال ولكنه يستطيع كل شهر أن يدفع القسط من راتبه .

٣ ــ سلف غير مرجوة وهى التى على موظفين تركوا العمل بالشركة أو أنهم معسرين وليس هناك إمكانية لتحصيل هذه الديون فهذه لا تزكى إلاّ بعد تحصيلها وتضاف إلى أموال الشركة فى نهاية الحول .

خامساً : التأمينات لدى الغير .

وهى تمثل ما دفعته الشركة للشركات أو الجهات الأخرى ضماناً لاستمرار الخدمة التى تطلبها أو تزويدها ببعض الخدمات أو لإنجاز التعهدات ومن أهمها ما يلى :

١ ــ التأمينات المقدمة من الشركة لشركات الكهرباء والتليفون .

٢ ــ التأمينات التى تقدمها الشركة للعملاء لضمان تنفيذ الشركة لتعهداتها أو لتنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها .

٣ ــ التأمينات التى تقدمها الشركة للموردين لتمكينهم من الشروع فى تنفيذ اتفاقاتهم مع الشركة .

وتظهر هذه التأمينات فى الأصول المتداولة عند الشركة الدائنة تحت بند تأمينات لدى الغير كما تظهر لدى الشركة المدينة ضمن الخصوم المتداولة تحت بند تأمينات للغير ورأت الندوة الحادية عشر التى عقدتها الهيئة العالمية الشرعية للزكاة عند مناقشتها لدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات بأن التأمينات لدى الغير (من وجهة نظر الدائن) لا تخضع للزكاة لأن ملك الشركة الدائنة لهذه المبالغ غير تام كما رأت أن التأمينات للغير (من وجهة

نظر المدين) تحسم من الموجودات الزكوية للشركة المدينة [١] ، ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن قيمة هذه التأمينات عبارة عن مبالغ نقدية ولم تخضع للزكاة وفقاً لهذا الرأى طرف الشركة الدائنة أو الشركة المدينة ، مما يؤدى لعدم المواساة بمستحقى الزكاة ويرى الباحث أن هناك حاجة لتكييف انتقال المال من الشركة الدائنة للشركة المدينة هل هو على سبيل الأمانة أو على سبيل القرض ومن خلال إطلاع الباحث على العديد من ميزانيات الشركات والاستقصاء مع من لهم خبرة ودراية فى هذا الأمر تبين لـــه أن الدائن يكون مضطراً لدفع هذه التأمينات وقد لا يستردها إلاّ بعد فترة طويلة كما أن الشركة المدينة تقوم بخلط هذه الأموال مع أموالها وتتصرف فيها كما تتصرف فى أموالها بحيث لا يمكن فصل هذه الأموال عن أموالها لذلك يميل الباحث إلى أن التأمينات لدى الغير لا تضاف للموجودات الزكوية لدى الشركة الدائنة كما أن التأمينات للغير لا تحسم أيضاً من الموجودات الزكوية للشركة المدينة ويؤدى ذلك لخضوع المال النامى للزكاة ويرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن الدفعات المقدمة وهى أحد أنواع التأمينات لدى الغير لا تخضع للزكاة لدى الشركة الدائنة ويرى بوجوب زكاتها على العميل (الشركة المدينة) لأن المال دخل فى حيازتها [٢] .

---

(١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات . الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٢٢هـ ، صـ ٤٣/٤٢ ، ٦١/٦٠ .

(٢) . د . محمد الزحيلى: " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ . ٤٢ ، مكرر ٤٧ . ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة . الكويت ، ١٤٢٢هـ ، صـ ٥ .

سادساً : المصروفات المدفوعة مقدماً .

وتشمل المبالغ التى دفعتها الشركة خلال الفترة الحالية مقابل خدمات تحصل عليها فى الفترة المالية التالية ويؤدى دفع هذه المبالغ لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة فى نهاية الحول ويقّوم هذا الحساب بقيمة المبالغ المقيدة فيه ورأت الندوة المشار إليها عدم خضوعها للزكاة ويؤدى رأى الندوة فى هذه المسألة من وجهة نظر الشركة الدائنة والشركة المدينة معاً لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأنها من وجهة نظر الشركة المدينة (الموردة لهذه الخدمات) تمثل إيرادات مقبوضة مقدماً وأدت لزيادة أموالها النامية فى نهاية الحول ورأت الندوة أنها تحسم من الموجودات الزكوية وذلك لأنها مقابل خدمات لم تؤد[1]، ويترتب على هذا الرأى أن المصروفات المدفوعة مقدماً أدت لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة ولم تخضع للزكاة لديها ، وأدت الإيرادات المقبوضة مقدماً لزيادة الأموال النامية للشركة المدينة ومع ذلك حسمت من موجوداتها الزكوية مما يعنى عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفى ذلك عدم المواساة بالفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة ، ويرى الباحث أنه إذا كان العقد بين الشركة الدائنة (مصروفات مدفوعة مقدماً) والشركة المدينة (إيرادات مقبوضة مقدماً) يتيح للشركة الدائنة الحق فى استرداد هذه المبالغ فى حالة توقفها عن الحصول على الخدمات من الشركة المدينة فى العام التالى ففى

(١) تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، صـ ٤٣، ٤٤، ٥٩ .

هذه الحالة تضاف المصروفات المدفوعة مقدماً للموجودات الزكوية للشركة الدائنة وفى نفس الوقت تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية للشركة المدينة ، أما إذا كان العقد لا يتيح للشركة الدائنة ذلك فلا تخضع المصروفات المدفوعة مقدماً عندها للزكاة وفى نفس الوقت لا تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدى هذا الرأى لخضوع الأموال النامية للزكاة .

سابعاً : الإيرادات المستحقة .

وتمثل قيمة المبالغ المستحقة للشركة طرف الغير مقابل خدمات قدمتها الشركة خلال الفترة الحالية وتمثل إيرادات مستحقة للشركة الدائنة ومصروف مستحق لدى الشركة المدينة ورأت الندوة السابقة أن الإيرادات المستحقة (من وجهة نظر الدائن) تخضع للزكاة لأنها ديون مرجوة ، كما تحسم المصروفات المستحقة (من وجهة نظر المدين) من الموجودات الزكوية للمدين[1]، ويترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً أن المال خضع للزكاة مرة واحدة ، ويرى الباحث أن من الإيرادات المستحقة ما هو ديون حالة ومنها ما هو ديون مؤجلة فإذا كانت هذه الإيرادات المستحقة (المصروفات المستحقة) ديون حالة فتخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة وتحسم من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة أما إذا كانت ديوناً مؤجلة فلا تخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة ولا تحسم من الموجودات

(١) . المرجع السابق ، صـ ٤٤ ، ٥٨ .

الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدى أيضاً هذا الرأى لخضوع المال النامى للزكاة مرة واحدة .

(٢/٣/٢) ــ الديون التى للغير(*) (الالتزامات)

تتعدد وتتنوع هذه الديون ولقد سبق للباحث فى مناقشة الديون طرف الغير أن تعرض لبعض صور هذه الديون التى للغير وذلك فى بعض المسائل التى ناقشها الباحث من وجهة نظر المدين والدائن معاً لذلك فإن الباحث لا يناقشها مرة أخرى ومن صور الديون التى للغير ما يلى :

أولاً : اعتمادات مستندية مفتوحة لصالح الشركة .

وهذا الحساب بمثابة حساب نظامى تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها ويميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر من أن هذه المبالغ لا تحسم من الموجودات الزكوية لأنها لم تدخل فى ملك الشركة لأن البضاعة المبيعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضمن بضاعتها ودخلت ضمن الموجودات الزكوية لها .

ثانياً : المطلوبات طويلة الأجل .

وتشمل الديون التى لا يستحق سدادها إلاّ بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلا من : " القروض طويلة الأجل " التى تستخدم عادة فى شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات ، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادى للشركة مثل مستحقات نهاية

(*) **الديون التى نشأت على الشركة بسبب غير مشروع لا تحسم .**

الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل ، ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة ويحسم فقط القسط الحال من هذه المطلوبات من الموجودات الزكوية أما باقى الأقساط المؤجلة فلا تحسم سواء كان هذا الدين استغله المدين فى شراء عروض تجارة أو عروض قنية وبذلك لا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشرة والذى لا يختلف عما ورد بتوصيات وفتاوى ندوة الزكاة الثانية فى مسألة منع الدين للزكاة [1] .

ثالثاً : الدائنون .

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع لدائنى الشركة فى فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة ، أو أكثر وتنشأ هذه الديون لشراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين والحصول على خدمات على الحساب .

ويقّوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ويتم التفرقة بين الديون الحالة السداد فى نهاية الحول وهذه تحسم من الموجودات الزكوية ويترتب على رأى الباحث فى هذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) والمدين (دائنون) معاً أن المال النامى خضع للزكاة مرة واحدة ولا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر والتى فرقت فى حسم الدائنون من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل المطلوبات طويلة الأجل بمعنى أنه إذا كانت بسبب شراء عروض تجارة تحسم بالكامل سواء كانت حالة الدفع أو مؤجلة ، وإذا كانت ناشئة عن شراء عروض قنية فلا تحسم فقط إلاّ الديون الحالة كما علقت حسم هذه الديون على عدم وجود عروض

(١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، صـ ٤٨ .

قنية زائدة لدى المدين فى حين أنها عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) رأت خضوعها للزكاة بالكامل سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية .

رابعاً : أوراق الدفع .

وتمثل الأوراق التجارية المسحوبة على الشركة لصالح الموردين وغيرهم ولم يحن ميعاد استحقاقها فى نهاية الحول مثل الكمبيالات والسندات الإذنية ويقّوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ، وحيث أنه عبارة عن ديون مؤجلة السداد فلا يحسم من الموجودات الزكوية ولا يميل الباحث لرأى الندوة الحادية عشر والتى فرقت فى حسمها من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل الدائنون فى حين عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (أوراق القبض) رأت بخضوعها للزكاة سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو عروض قنية ويؤدى عدم التوازن فى النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً أنه فى حالة استخدام المدين للدين فى تمويل عروض قنية وبالتالى عدم حسمه من الموجودات الزكوية فإن ذلك يؤدى لخلق مال جديد بعكس الحال فى المستغل فى تمويل عروض تجارة والجدول المعروض فى الصفحة التالية يوضح ذلك .

ويؤدى رأى الباحث مع ما سبق ذكره فى أوراق القبض (من وجهة نظر الدائن) لخضوع المال النامى للزكاة مرة واحدة.

رابعاً : القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف .

وتمثل المبالغ التى تقترضها الشركة من البنوك إما فى صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين ، أو حسابات السحب على المكشوف ، وهى حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك فى حدود السقف الائتمانى المقرر له ، وتحسم بالكامل إذا كانت حالة السداد إما إذا كانت مؤجلة السداد فلا تحسم وإذا كانت تسدد على أقساط يحسم فقط القسط الحال .

خامساً : المخصصات .

وهى تمثل التزامات على الشركة للغير مؤكدة الحدوث غير معلومة المقدار ومن هذه المخصصات مخصص الأجازات ، مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ، مخصص الضرائب ، مخصص الزكاة وسوف يناقش الباحث تأثير كل مخصص على حدة على وعاء الزكاة .

أ ــ مخصص الأجازات(❁) .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الأجازات المستحقة للموظفين ويتم احتساب هذا المخصص وفقاً لقوانين الدولة أو وفقاً لأنظمة الشركة الداخلية أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة السابق الإشارة إليها بأن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية للشركة[1] ، ويترتب على ذلك عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن هذه المبالغ التى حسمت من

(❁) بعد دفع مبلغ لأحد الموظفين يؤدى ذلك لتخفيض قيمة الموجودات الزكوية وكذلك تخفيض قيمة المخصص وزيادة وعاء الزكاة لدى الموظف وكذلك الحال بالنسبة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة .

(١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، صـ ٦٢ .

الموجودات الزكوية لا تخضع للزكاة لدى الموظفين ولذلك يرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة لأنه لا يزال فى ملك الشركة وتستطيع التصرف فيه[1] ، ويميل الباحث لهذا الرأى مع التفرقة فيمن يتحمل الزكاة عن هذا المخصص كالآتى :

أ ــ إذا كانت الشركة تقوم بفصل هذا المخصص عن أموالها وتقوم باستثماره لمصلحة هذا المخصص فى هذه الحالة تحسم قيمة الزكاة المستحقة عليه من قيمة المخصص .

ب ــ إذا كانت الشركة لا تقوم بفصل الأموال المخصصة للإجازات عن أموالها فهى التى تتحمل قيمة الزكاة المستحقة عليه لأنها هى التى تنتفع به.

ويترتب على هذا الرأى أن المال النامى خضع للزكاة فى نهاية الحول وتحمل الزكاة المنتفع بهذا المال .

جـ ــ مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة .

وهو مبلغ يقابل التزام الشركة بدفع نسبة معينة عن سنوات خدمة العاملين فى نهاية خدمة كل عامل وتلتزم الشركة بذلك بموجب عقود وقوانين العمل ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة بأن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ويميل الباحث لهذا الرأى مع التفرقة فيمن يتحمل قيمة الزكاة على هذا المخصص على النحو الوارد فى مخصص الأجازات .

---

(١) . د . محمد الزحيلى " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ ، ٤٢ مكرر ، ٤٧ ، ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، مرجع سابق ، صـ ٢٤ .

د ــ مخصص الضرائب .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة تجاه مصلحة الضرائب بموجب قوانين الضرائب ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ، ويرى الباحث أنه يتم التفرقة بين أمرين :

١ ــ إذا كانت الشركة تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً فإن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه يمثل ديون حالة .

٢ ــ إذا كانت الشركة لا تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً بل تقوم بتكوينه لأغراض حساب صافى الربح الموزع فى هذه الحالة فإنه يعد بمثابة ديون مؤجلة وبالتالى لا يحسم من الموجودات الزكوية .

هـ ــ مخصص الزكاة .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة بأداء الزكاة المستحقة على أموالها سنوياً ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ولا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة سنوياً فيه زكاة أيضاً حيث أنه يزكى ضمن الموجودات الزكوية .

النتائج العامة للبحث

يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية :

١ ــ يعنى مفهوم الدين كل ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته ويشمل ذلك المنافع والحقوق المعنوية وكل ما يلزم فى الذمة من أموال .

٢ ــ تعدد وتنوع أنواع الديون ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين .

٣ ــ القرض نوع من أنواع الديون ويكون وفاؤه من جنس ما اقترض .

٤ ــ تعددت آراء الفقهاء فى تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) يفصل أحكام زكاة الديون وتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى إخراج زكاة الديون .

٥ ــ يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلى:

أ ــ صعوبة التطبيق فى الواقع العملى لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حده بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التى مكثها هذا الدين عند المدين .

ب ــ دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة حيث أن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفى ذلك عدم المواساة بالأغنياء .

جـ ــ عدم المواساة لمستحقى الزكاة نظراً لتأخير دفع الزكاة كما أن الزكاة تدفع فى وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها .

د ــ صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حده وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى .

هـ ــ يؤدى هذا الرأى لإثارة العديد من التساؤلات منها :

ــ كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب .

ــ كيف تحسب الزكاة فى حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب .

٦ ــ يترتب على تزكية الدائن لديونه المرجوة المؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلى :

أ ــ دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات ويقوم الدائن بتزكيتها مما يؤدى لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة وفى ذلك عدم المواساة مع الأغنياء .

ب ــ قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة فى الديون التى يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة .

جـ ــ قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله وبخاصة فى حالات التضخم حيث يتم دفع الزكاة فى وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة فى حين يحصل الدين فى وقت

تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا تمت مقارنة القوة الشـــرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله .

د ــ قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غيـــر موجـــود فعـــلاً فـــى المجتمع فى نهاية الحول حيث أن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين فى سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوى فى نهاية الحول .

هـــ ــ الدين المؤجل قد يكون معرضاً لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله مع أن المدين مقر بالدين وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية فى المجتمع يترتب عليها اهتزاز الموقف المالى للمدين عند حلول أجـــل الدين وبالتالى لا يستطيع سداده فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح فى حكم الدين غير المرجو .

و ــ يؤدى تطبيق هذا الرأى لإحجام الكثير من الأفراد عـــن الإقـــراض وعن بيع السلع بالأجل أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض .

٧ ــ يؤدى تطبيق الرأى الفقهى الذى يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحد ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعـــدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفى ذلك عدم المواساة بمستحقى الزكاة .

٨ ــ يؤدى تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات فى التطبيق العملى حيث إن التاجر يحصل على ديونه ربما كل يوم وتذوب هـــذه الديون المحصلة فى أموال التاجر وبالتالى يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

٩ ــ راعى الباحث عند اختياره للرأى الذى يسير عليه الأسس الآتية :

أ ــ عدم تثنية الزكاة .

ب ــ التيسير فى تطبيق الزكاة .

جـ ــ تحقيق المواساة لمستحقى الزكاة ودافعيها .

د ــ التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين معاً.

١٠ ــ يميل الباحث فى تأثير الديون من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة للرأى الآتى :

أ ــ الديون المرجوة الحالة يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية .

ب ــ الديون المرجوة المؤجلة لا يزكيها الدائن إلاّ بعد حلول أجلها فتزكى مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلاّ بعد حلول أجلها فيحسمها من موجوداته الزكوية فى نهاية الحول .

جـ ــ الديون غير المرجوة يزكيها الدائن بعد تحصليها حيث تضاف لموجوداته الزكوية فى نهاية الحول .

١١ ــ قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير وكذلك بعض صور الديون التى للغير .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

قائمة بأهم المراجع

أولاً : مراجع اللغة .

(١) ــ ابن منظور : "لسان العرب " ، القاهرة ــ دار المعارف ــ بدون تاريخ .

(٢) ــ أحمد بن فارسى بن زكريا : " معجم مقاييس اللغة " ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ــ القاهرة مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ

(٣) ــ أحمد بن محمد بن الفيومى : " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " ، القاهرة ــ المطبعة الكبرى الأميرية ط ٦ ، ١٩٢٥م .

(٤) ــ بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية " ، جـ١ ، ١٤١٢هـ .

(٥) ــ د . محمد عبد الرحيم عبد المنعم : " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " ، القاهرة ، دار الفضيلة ، بدون تاريخ .

(٦) ــ د .نزيه حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٤٠١هـ .

ثانياً : مراجع الفقه .

أ ــ المذهب الحنفى .

(٧) ــ ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار " ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ .

(٨) ــ ابن نجيم : " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، دار الكتاب الإسلامى ، بدون تاريخ .

(٩) ــ الزيلعى : " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، دار الكتاب الإسلامى، بدون تاريخ .
(١٠) ــ السرخسى : " المبسوط " ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ .
(١١) ــ الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .
ب ــ الفقه المالكى .
(١٢) ــ ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، بيروت ــ دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ .
(١٣) ــ أبو الوليد سليمان الباجى : " المنتقى شرح موطأ مالك " ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .
(١٤) ــ محمد بن عرفة الدسوقى : " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير " ، دار إحياء الكتاب العربية .
جـ ــ الفقه الشافعى .
(١٥) ــ الخطيب الشربينى : " معنى المحتاج " ، دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .
(١٦) ــ الرملى : " نهاية المحتاج " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
(١٧) ــ النووى : " المجموع " ، مطبعة المنيرية ، بدون تاريخ .
(١٨) ــ الإمام على بن محمد الماوردى : " الحاوى الكبير " ، دار الفكر بيروت ، بدون تاريخ .
د ــ الفقه الحنبلى .
(١٩) ــ إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلى : " المبدع فى شرح المقنع " ، بيروت ، المكتب الإسلامى ١٣٩٤هـ .

(٢٠) ــ ابن مفلح الحنبلى : " الفروع " ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٣٩٤هـ .
(٢١) ــ ابن قدامه : " المغنى " ، دار التراث العربى .
هـ ــ الظاهرى .
(٢٢) ــ ابن حزم : " المحلى " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
و ــ الإمامية .
(٢٣) ــ أبو القاسم جعفر بن حسين بن يحيى : " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، مؤسسة مطبوعات إسماعيل ، بدون تاريخ .
(٢٤) ــ محمد جواد : " فقه الإمام جعفر الصادق " ، عرض واستدلال ، بدون مصدر ، ١٤٢٠هـ .
ز ــ الزيدية .
(٢٥) ــ أحمد بن يحيى المرتضى : " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " ، دار الكتاب الإسلامى ، بدون تاريخ .
ع ــ الإباضية .
(٢٦) ــ محمد أطفيش : " شرح النيل " ، مكتبة الإرشاد ــ بجدة ، بدون تاريخ .
ثالثاً : الكتب .
(٢٧) ــ أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، مطبعة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ .
(٢٨) ــ ابن أبى شيبة: " المصنف " ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
(٢٩) ــ د . جمال الدين العفيفى : " التقنين المنى الحديث"، بدون مصدر.

(٣٠) ــ د . حسين حسين شحاتة : " محاسبة الزكـــاة : مفهومـــاً ونظامـــاً وتطبيقاً " ، القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مكتبة الإعلام ، بدون تاريخ .
(٣١) ــ د . حسين حسين شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠١م .
(٣٢) ــ سامى رمضان سليمان : " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ، القاهرة ، دار أبو المجد .
(٣٣) ــ د . سلطان السلطان : " الزكـــاة تطبيـــق محاســـبى معاصـــر " ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٦هـــ .
(٣٤) ــ د . شوقى إسماعيل شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، جـــدة ، دار الشروق ، بدون تاريخ .
(٣٥) ــ د . شوقى إسماعيل شحاتة : " تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيـــق المعاصر " ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربى ، ١٤٠٨هـــ .
(٣٦) ــ د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين حسين شحاتة : " فقه ومحاسبة الزكاة " ، الكويت ، بيت الزكاة ، ١٩٩٤م .
(٣٧) ــ د . علاء الدين فروقه : " عقد القرض فى الشريعة الإســـلامية ــ دراسة مقارنة مع القانون الوضعى"، بيروت مؤسسة نوفل ، ١٩٨٢م.
(٣٨) ــ د . نزية حماد : " عقد القرض فى الشريعة الإســـلامية " عـــرض منهجى مقارن " الدار الشامية ، ١٤١٠هـــ .
(٣٩) ــ د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٦م .

رابعاً : الأبحاث .

(٤٠) ــ د . الصديق محمد الأمين الضرير : " زكاة الديون " ، مجلة مجمع الفقه الإسلام ، العدد الثانى ، ١٤٠٧هـ

(٤١) ــ د . عبد العزيز فرج : " زكاة الديون " ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٤٢٢هـ .

(٤٢) ــ الشيخ عبد العزيز محمد عيسى و د . عبد الحليم محمود الجندى : " زكاة الديون " ، مجلة مجمع الفقه الإسلام ، العدد الثانى ، ١٤٠٧هـ .

(٤٣) ــ د . عبد الوهاب إبراهيم سليمان : " زكاة القروض الاستثمارية المؤجلة والقروض الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٠٩هـ .

(٤٤) ــ د . عيسى زكى : " أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية فى إسقاط الزكاة أو عدمه " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٠٩هـ .

(٤٥) ــ د . محمد الزحيلى " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ ، ٤٢ مكرر ، ٤٧ ، ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٢٢هـ ، الكويت .

(٤٦) ــ د . محمد رأفت عثمان : " زكاة عروض التجارة " ، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ــ الشارقة ، ١٤١٦هـ .

(٤٧) ــ د . محمد عثمان شبير : " زكـــاة الـــديون الاســـتثمارية المؤجلـــة والديون الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ، ١٤٠٩هـــ .

خامساً : مؤتمرات وندوات .

(٤٨) ــ الهيئة العالمية الشرعية للزكاة : " الندوة الثانيـــة لقضـــايا الزكـــاة المعاصرة " ، ١٤٠٩ هـــ .

(٤٩) ــ مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة الثانية، ١٤٠٧هـــ .

(٥٠) ــ تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ــ الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٢٢هـــ.

سادساً : الرسائل العلمية .

(٥٢) ــ أشرف أبو العزم العماوى : " نموذج كمى مقترح لإعداد موازنـــة الضمان الاجتماعى فى ضوء الفكر الإسلامى : دراســـة تطبيقيـــة " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية التجارة ، ١٤٢٠هـــ .

(٥٣) ــ صالح عبد الرحمن الزهرانى : " أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رءوس الأموال الثابتة : مـــع دراســـة تطبيقيـــة " ، رســـالة دكتوراه، جامعة الأزهر ، كلية التجارة ، ١٤١٨هـــ .

(٥٤) ــ عزنن بن حسن بن صالح الماليزى : " زكـــاة عـــروض التجـــارة والصناعة وتطبيقاتها المعاصرة فى ماليزيا"، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، ١٤١٩هـــ.